الفصل الثاني
حقوق المساهم الرقابية في شركة المساهمة

لا يكفي أن يعطي القانون أو النظام الأساسي للشركة حقوقاً للمساهم تسمى بالحقوق الأساسية يمارسها باعتباره مساهماً في الشركة، وإنما ينبغي توفير آليات قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق ونفاذها في مواجهة الشركة والأغلبية والهيئات الإدارية في الشركة.

حيث إن دور المساهم قانوناً يختلف عنه في الواقع، فإذا كان المشرع قد منح المساهم حقوقاً أساسية وجعل أي مساس بها يترتب عليه البطلان، إلا أن الواقع العملي كشف عدم اهتمام غالبية المساهمين بأمور الشركة نظراً لكثرة عددهم وعدم توافر الخبرات الفنية فيهم ولغيابهم عن حضور اجتماعات الجمعية العامة، فأدرك المشرع هذا القصور من جانب المساهمين وتدخل بنصوص تشريعية محاولة منه لتقريب المساهم من إدارة الشركة وجعله عضواً مشاركاً بصورة فعالة.

فألزم الشركة بأن تضمن للمساهم إعلامه ببعض المسائل التي تتعلق بنشاط الشركة أو مجلس إدارتها أو ما سيتم مناقشته بواسطة الجمعية العامة. كما اشترط إقرار حق المساهمين في الاطلاع كسبيل لقيامهم بالرقابة الجادة، وبذلك ينهدم الموقف السلبي للمساهمين من خلال هذا الإعلام ويستطيع المساهمون أن يمارسوا الرقابة التي تناسب دورهم.

وتحرص التشريعات عادة على حماية الشركة والمساهمين والغير من أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو أحد أعضائه نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها المجلس عادة وعدم الرقابة الفعاله من الجمعيات العامة، ومن مظاهر هذه الحماية نصت التشريعات المنظمة لشركات المساهمة على مسؤولية مشددة سواءً مدنية أو جنائية لأعضاء مجلس الإدارة سواءً أكانوا مجتمعين أم منفردين، وقامت بفرض هيئات رقابية على الشركة لمراقبتها في مدى إتفاق أعمالها وأنشطتها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.

ولذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:
المبحث الأول: حق المساهم في الرقابة على أعمال الشركة.
المبحث الثاني: الجزاء على المساس بحقوق المساهم الأساسية.

المبحث الأول
حق المساهم في الرقابة على أعمال الشركة

تعد الجمعيات العامة السلطة العليا في الشركة، ومن خلالها يستطيع المساهمون ممارسة الإشراف على جميع أعمال وقرارات الشركة والتصويت فيها، ولكن ذلك لا يكفي لممارسة الرقابة الكاملة على كل أعمال الشركة نظراً لسنوية انعقاد الجمعية العامة ومحدودية وقتها، لذا فقد كفل المشرع وسائل وطرق أخرى لرقابة المساهمين على أعمال وقرارات الشركة.

ونظراً لأنه قد تم الحديث عن سلطة الجمعية العامة في إدارة الشركة وحقوق المساهم في اجتماعاتها، سنقتصر الدراسة في هذا المبحث على الوسائل الأخرى للرقابة المكفولة للمساهمين في قانون شركات الأموال المصري وبعض التشريعات المقارنة وفق التفصيل الآتي:
المطلب الأول: الاطلاع على المعلومات والحصول عليها.
المطلب الثاني: هيئات الرقابة على الشركة.

المطلب الأول
الاطلاع على المعلومات والحصول عليها

لكي يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في اجتماعات الجمعية العامة بصورة فعاله والتصويت على القرارات المطروحة في جدول الأعمال، فلابد من أن يكون على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها وحقيقة مركزها المالي.

ولا يتحقق علم المساهم بما تقدم إلا باطلاعه على السجلات التي يلزم القانون الشركة بمسلكها، وكذلك حصوله على المعلومات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة في فترات دورية، وعليه سوف يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: حق المساهم في الإعلام.

الفرع الثاني: حق المساهم في الاطلاع على المعلومات.

الفرع الأول
حق المساهم في الإعلام

يستهدف حق الإعلام توفير آخر المعلومات الضرورية للمساهم على المسائل المرتبطة بنشاط الشركة وهيئاتها الإدارية، وأن هذه المعلومات تساعده على ممارسة دوره الرقابي بفعالية أثناء اجتماعات الجمعيات العامة، ومن اتخاذ القرارات عن علم وبينة، ولقد أدركت أغلب تشريعات الشركات هذه الأهمية، فوضعت على عاتق مجلس الإدارة مجموعة في الإلتزامات، التي تكفل تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات، حتى تكون اجتماعات الجمعية العامة مجدية ونافعة للشركة. وسنتناول فيما يلي أهم أوجه الأمور التي يجب أن يُحاط المساهمون علماً بها من قبل شركة المساهمة.

أولاً: الإعلام بمكافآت مجلس الإدارة:

أعضاء مجلس الإدارة ما هم إلا وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين[1]، وإذا كانت الوكالة كأصل عام بدون أجر أي عملٍ مجاني وذلك في نطاق العمل المدني[2]، فإن الأمر على عكس ذلك بالنسبة للعمل التجاري حيث أن الأصل أن الوكالة بأجر ما لم يتم الاتفاق على جعلها مجانية.

وحيث إن أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة يقومون بعمل في الشركة لذلك فهم يتقاضون مكافآت نظير عضويتهم في المجلس وإدارتهم للشركة، ويبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة[3]، فالقانون يحيل للنظام الأساسي تحديد المكافأة.

---

(١) أ. د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الثانية منشورات عويدات سنة ١٩٩٢، ص ٣٠٥ وانظر أ. صادق محمد الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٦، ص ١٤٢.

(٢) انظر المادة [٧٠٩] مدني مصري حيث نصت على أن "الوكالة تبرعية ما لم ينص أو يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكالة".

(٣) انظر المادة [٨٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويقابلها المادة [١٦٢] من قانون الشركات الأردني ويقابلها [١/١٥٦] من قانون الشركات السوري.

ومقدار المكافأة مرتبط بالأرباح الصافية وهي مختلفة من سنة مالية إلى أخرى، وتقوم الجمعية العامة بتحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة للأعضاء مجلس الإدارة، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة[١]، حيث أن مجلس الإدارة هو الأقدر على تقييم عمل العضو المنتدب الذي يتولى الإدارة الفعلية. وألزم المشرع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين – بحسب الأحوال – أن يقوموا سنوياً بوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة أو بمقر الانعقاد كشفاً تفصيلياً يتضمن كل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ مالية – كل منهم على حدة – كما يشمل الإعلان الأسباب الموجبة لحصولهم على هذه المبالغ، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يشمل الإعلان الافصاح عن كافة المزايا التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمبالغ التي انفقت على سبيل الدعاية، والعمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وجميع التبرعات التي قامت بها الشركة مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع[٢]، قصد المشرع من هذا الإعلان أن يؤدي إلى احجام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن الاسراف في صرف المكافآت لأنفسهم وأن يستشعروا بأنهم مراقبون، ولا شك أن تضمين هذه المعلومات لتقرير مجلس الإدارة فيه تعزيز للشفافية المطلوبة في عمل شركات المساهمة[٣].

ثانياً: الإعلام بعقود الشركة التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها:

حظر المشرع على مؤسسي الشركة خلال الخمس سنوات التالية لتاسيسها، كما حظر على عضو مجلس إدارة الشركة في أي وقت، أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً قبل إبرام العقد بإجراء هذا التصرف، ورتب المشرع جزاء البطلان لكل عقد يبرم على خلاف الأحكام المتقدمة[٤].

ولا يجوز قيام أحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة بإبرام عقد من عقود المعاوضة ثم طرح ذلك الأمر على الجمعية العامة للشركة بعد ابرامه للموافقة عليه لأن

---

(١) انظر المادة [٢/٨٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) انظر المادة [٦٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة [٢٢٠] من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وانظر المادة [١٥٠/ ٣ – ٤] من قانون الشركات السوري ويقابلها المادة [٧٤] من نظام الشركات السعودي.

(٣) د. غازي شايف مقبل، مرجع سابق، ص ٢٧٩، وانظر د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٤١.

(٤) انظر المادة [٩٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة [٢١٧/أولا/٨] من لائحته التنفيذية والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم [١٦] لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٤٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨، وانظر المادة [٦٩] من نظام الشركات السعودي وتقابلها المادة [١٥٢/ ١– ٢– ٣] من قانون الشركات السوري التي استثنت الأعمال التي تتم عن طريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل وإذا كان العمل مصحوب بترخيص تمنحه الهيئة العامة، وانظر المادة [١٤٨/ج، د] من قانون الشركات الأردني، وهذا ما تطرقت له المادة [٣/١٩] من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وفي ظل قانون الشركات الإنجليزي لا يجوز إبرام عقد بيع أو شراء بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو بينها وبين أحد أعضاء مجلس إدارة شركتها القابضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة، وإذا كانت قيمة العقد تزيد عن خمسة آلاف جنيه استرليني أو ١٠٪ من صافي موجودات الشركة أو أي تصرف يتجاوز قيمته مائة ألف جنيه استرليني، وانظر المواد [١٨٨ و ١٩١] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

هذا التصرف باطل وإذا كان هذا التصرف قد وُلِدَ باطلاً فلا يجوز قانوناً طرحه على الجمعية العامة لإلباسه ثوب المشروعية[١].

كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الإتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أوباعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحساب الشركة[٢].

وأوجب المشرع مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل تقريراً مفصلاً يتضمن العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء الإدارة الشريك والشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة[٣]، إذ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتعفف عن استغلال مركزه في إحداث النفع لنفسه وأن يبتعد عن إحداث تعارض مصلحة الشركة مع مصلحته الشخصية[٤].

ثالثاً: تقرير مراقب الحسابات:

يعرف تقرير مراقب الحسابات بأنه وثيقة مكتوبة صادرة عن مراقب الحسابات وموجهة إلى الجمعية العامة، تتضمن رأيه المحايد حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي أعدتها الشركة عن مركزها المالي ونتائج أعمالها في السنة المالية، فيعد تقرير مراقب الحسابات الركيزة الأساسية لعمل الشركة حيث يعمل على تحديد مسؤولية المراقب ويؤدي إلى توفير الثقة أو انعدامها في مجلس الإدارة، ويؤثر على قيمة اسهم الشركة في البورصة، كما تعتمد عليه جهات مختلفة كدوائر الدولة والمستثمرين والمقترضين ورجال الاقتصاد وإدارة الشركة[٥].

والزام المشرع مراقب الحسابات بأن يوجه تقريره إلى الجمعية العامة وأن يوضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل، على أن يتضمن هذا البيان المعلومات المنصوص عليها في المادة [٢١٩] من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ويتوجب عليه أن يقوم بتلاوة هذا التقرير أمام الجمعية العامة[٦].

---

(١) ويرى الفقهاء أن العقد الذي يبرمه أحد مؤسسي الشركة خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت – باطلا – بطلاناً مطلقاً ولا ترد عليه الإجازة من الجمعية العامة للشركة، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان. إلا أن ذلك لا يمنع الجمعية من الموافقة على ابرام ذات العقد من جديد أعمالا لسلطتها المقررة بنص المادة [٩٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، انظر المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦٢٠ ومابعدها.

(٢) انظر المادة [٩٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) انظر م [٢٢٠/ ٦] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٥١٠ وما بعدها.

(٥) د. خالد أمين عبدالله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، سنة ٢٠٠١، ص ٨٩ وما بعدها.

(٦) انظر المادة [١٠٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتقابلها المادة [١٩٣] من قانون الشركات الأردني والمادة [١٨٨] من قانون الشركات السوري والمادة [١٣٢] من نظام الشركات السعودي، وانظر المواد [٤٩٥ – ٥٠٣] من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ٢٠٠٦.
وانظر د. محمود مختار بريري، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٦.

رابعاً: تقرير مجلس الإدارة:

أوجب المشرع مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها[١]، فمن خلال ما يقوم به مجلس الإدارة يظهر للجمعية العامة مدى تقدم أو تأخر الشركة ومعرفة مركزها المالي ومردود ذلك على الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة أن يقوم بنشر الميزانية التي يقوم بإعدادها وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة في صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر، ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من هذه الأوراق إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل[٢]، إلا أن هذا الأمر لا يمكن القول به إلا إذا كان عدد المساهمين بالشركة غير كثيراً، اما إذا كان عدد المساهمين كبيراً فإن ذلك الأمر سوف يكون مكلفاً للشركة، وبالتالي يكون النشر في الجرائد اليومية أفضل للشركة[٣].

خامساً: مشروعات القرارات في الجمعية:

يجب على مجلس الإدارة أن يُعلم المساهمين بمشروعات القرارات بالجمعية العامة وذلك ليتمكنوا من دراستها وابداء الرأي حولها وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة حيث أوجب المشرع مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين بيان لإطلاعهم الخاص قبل اجتماع الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً بالمسائل المطروحة على الجمعية ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها[٤].

على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً[٥]، إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

وللمساهمين الحق في الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها والتي يضعها مجلس الإدارة تحت تصرفهم في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة

---

(١) انظر المادة [٦٤] من قانون شركات الأموال معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ويقابلها نص المادة [٤/١٥٠] من قانون الشركات السوري والمادة [١٤٠] من قانون الشركات الأردني والمادة [١٩١] من قانون الشركات الأماراتي.

(٢) انظر المادة [٦٥] من قانون شركات الأموال والمادة [٢١٨] من لائحته التنفيذية، وانظر المادة [٨٩] من نظام الشركات السوري.
وانظر د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٦٠.

(٣) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١١٢٩.

(٤) انظر نص المادة [٢٢١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٨٨] من نظام الشركات السعودي وانظر المادة [١٤٥] من قانون الشركات الأردني ويقابلها نص المادة [٣/١٧٥] من قانون الشركات السوري، وانظر د. هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٥٢.

(٥) الحائزون على ٥٪ على الأقل من اسهم الشركة بالنسبة للجمعية العامة العادية و١٠٪ على الأقل بالنسبة للجمعية العامة غير العادية.

وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها[1]، وقصد المشرع بذلك اعطاء المساهمين فرصة للاحاطة علماً بالمواضيع المدرجة في اجتماع الجمعية العامة حتى يقوموا بدراستها والتصويت عليها فيما بعد.

الفرع الثاني
حق المساهم في الاطلاع على المعلومات

إذا كان الإعلام من قبل الشركة للمساهمين هو التزام إجباري يجب على الشركة أن تمارسه، فإن ذلك وحده ليس كافياً حتى يستطيع المساهمون أن يمارسوا دورهم الرقابي المنشود منهم، فقررت غالبية التشريعات الحديثة للمساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة والبيانات التي تتضمنها والوثائق التي تصدر عنها سواء قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة أو في غير ذلك من الأوقات، ويعد هذا الحق التزاماً على الشركة لا يجوز لها الإخلال به أو مجاوزته[2].

أولاً: مضمون حق الاطلاع:

لابد من أن يكون المساهم على بينة من بعض الحقائق التي تتناول أوضاع الشركة الخاصة، وذلك بوضع المعلومات اللازمة تحت تصرفه لكي تكون المداولات بشأنها في الجمعية العامة واضحة وشفافة[3]، ويتطلب البحث في أحكام هذا الحق أن نبين مفهومه ثم محله.

١- مفهوم حق الاطلاع:

لكل مساهم الحق في أن يعلم سلفاً بما سوف يبحث في اجتماع الجمعية العامة من موضوعات وما يطرح من تقارير سواء عن طريق نشر هذه المعلومات وإرسالها إلى المساهمين أو بإطلاع المساهمين عليها في مركز الشركة، أو عن طريق الزام مجلس الإدارة بإرسالها تلقائياً إلى المساهمين أو بناء على طلبهم، ومن أجل ذلك اهتمت الانظمة والقوانين بحق إطلاع المساهمين على سجلات ووثائق الشركة والاستعلام عن أمورها والإشراف على إدارتها وسلكت بهذا الحق اتجاهين مختلفين:

الأول: يقتصر على تزويد المساهم بحد أدنى من المعلومات، ويحصر حقه في التحري عن شؤون الشركة ومراقبة ادارتها في أضيق الحدود، والسبب في ذلك أن المساهمين يتخذون في الغالب موقفاً سلبياً من الشركة فكيف يمكن حماية المساهمين الذين لا يرغبون في حماية أنفسهم.

الثاني: يذهب إلى تمكين المساهمين من التحري والاستقصاء والاسهام في إدارة الشركة إلى أبعد حد، حيث أن إهمال المساهم لحقه في المشاركة في إدارة الشركة لا يعد حجة تبرر حرمانه منه.

وفي تاريخ شركات المساهمة هنالك دائماً صراع بين فريق من المساهمين يريد الحصول على معلومات وافية عن سير أعمال الشركة وبين أعضاء مجلس الإدارة الذين

---

(١) انظر المادة [٢٢٢] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٦.
(٣) د. فؤاد سعدون عبدالله، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٩.

يحاولون دائماً التهرب من إمدادهم بالمعلومات الكافية المطلوبة[١]، ولعل هذا أسهم في نشوء اتجاهات تتوسط ما بين الاتجاهين السابقين تحاول أن توفق بين مصلحة المساهمين وبين مصلحة الشركة[٢].

وإلزام المشرع الشركة أن تقوم بتقديم معلومات وبيانات معينة إلى المساهمين سواء عند الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة أو في غير ذلك من الأوقات، فتقوم بتقديم بعض الوثائق والتقارير التى تمكن المساهمين من معرفة المركز المالي للشركة وطبيعة نشاطها كالسماح لهم بالاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات الأرباح والخسائر وتقارير مراقبي الحسابات وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في اذاعة ما ورد بها من بيانات اضرار بمركز الشركة والغير[٣].

٢- محل حق الاطلاع:

بالرغم من أهمية المعلومات التي تتضمنها الوثائق والتقارير التي تلتزم الشركة بإبلاغها إلى المساهمين عند الدعوة لاجتماع الجمعية العامة إلا أنها لا تكفي في حد ذاتها لإحاطة المساهم بقدر واف من المعلومات عن نشاط الشركة ولا تكفي لإيضاح وتفسير جميع الأوجه المتعلقة بهذا النشاط وعليه يتطلب الأمر معلومات اضافية لتفسير بعض الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة أو نشاطها، وخصوصاً تلك الجوانب التي يكتنفها الغموض، وتستقي هذه المعلومات الاضافية من سجلات الشركة. وترتيباً على ذلك فقد قرر المشرع قاعدة عامه تجيز لكل مساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة، إلا أن المشرع لم يجعل الاطلاع مطلقاً وانما قام باخراج محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وكافة المستندات والوثائق الخاصة بسنة الاطلاع والدفاتر المحاسبية للشركة من دائرة الاطلاع وعلل الفقه هذا الاستثناء بدواعي المحافظة على أسرار الشركة[٤].

وأجاز المشرع لكل ذي مصلحة من المساهمين أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال)، على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، وذلك في مقابل رسم مقداره خمسون جنيهاً عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها، ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه عن كل وثيقة، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها[٥].

---

(١) د. فؤاد سعدون، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٩.

(٢) د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري، شركة الأهلية للطباعة والنشر، بغداد، دون سنة نشر، ص ٢١٤ – ٢١٥.

(٣) انظر المادة [٣٠١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [١٢٠] من قانون الشركات السوري حيث نصت صراحة على أن المساهم يتمتع بالحقوق الآتية [..... ٧- حق الاطلاع على دفاتر الشركة. ٨- حق الحصول على كراس مطبوع يحتوي أ- ميزانية الدورة المنقضية ب – حساب الأرباح والخسائر. ج- تقرير مجلس الإدارة. د – تقرير مدققي الحسابات.....].

(٤) انظر د. السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الاقلية في الشركة التابعة للشركة القابضة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٠، وانظر د. غازي شايف مقبل، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩٢.

(٥) انظر من المادة [١٥٧] من قانون شركات الأموال والمادة [٣٠٢] من اللائحة التنفيذية لذات القانون استبدلت هذه المادة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤، ويقابلها نص المادة [١٠٨] من نظام الشركات السعودي.

ثانياً: كيفية مباشرة حق الاطلاع والتحقق من صحة المعلومات:

إذا كان من المعتاد أن يباشر المساهم حق الاطلاع على السجلات بنفسه، فإنه يجوز له أيضاً أن يستعين بخبير يقدم له العون أو المشورة لغرض مباشرته للحق المذكور وتجيز أغلب التشريعات المقارنة هذا الأمر صراحة ولعل مرد هذا الاتجاه يكمن فى عدم كفاءة المساهم في إجراء عملية الاطلاع أو جهله بكيفية الاطلاع ومن جانب آخر فإن أغلب القوانين المقارنة قد قررت وسائل معينة لغرض التحقق من صحة المعلومات والبيانات التي يرغب المساهم في الاطلاع عليها ومعرفتها وهذا ما سأتطرق له بشيء من التفصيل.

١- كيفية مباشرة حق الاطلاع:

القاعدة العامة تقر أن للمساهم مباشرة حق الاطلاع على سجلات الشركة بنفسه، إلا أن الغالبية العظمى من المساهمين يفتقرون إلى الخبرات الفنية والكفاءة التي تمكنهم من الحكم وتقدير أهمية القرارات التي أتخذها مجلس الإدارة وأثرها في السياسة العامة للشركة، كما أنهم يفتقرون عموماً إلى الخبرات المحاسبية التي تمكنهم من معرفة البيانات التي ترد في ميزانية الشركة أو دفتر الجرد إذ يلاحظ أن هذه البيانات تتسم بشكل عام بالاقتضاب والغموض مما يجعل أمر استخلاص المعلومة الوافية عنها من قبل المساهمين أمراً عسيراً في الغالب لذا اجاز المشرع للمساهم أن يستعين بخبير لمساعدته في مباشرة حق الاطلاع[١]، إلا أنه اشترط أن يكون الخبير من الممتهنين وذلك لأن إجازة إطلاعهم قد وردت على سبيل الاستثناء[٢].

ويجب أن يكون الاطلاع بمقر الشركة وعليه لا يجوز لأي سبب كان أن يتم نقل المستندات أو السجلات المتعلقة بالشركة خارج مقرها، حتى لا يتم العبث بمحتوياتها من ناحية وللمحافظة على أسرار الشركة من ناحية أخرى[٣]، ويكون الاطلاع في الوقت الذي يحدده نظام الشركة أو يقره رئيس الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بشرط ألا يقل عن يوم في كل أسبوع[٤].

٢- الرقابة على تقديم المعلومات إلى المساهمين:

قد تكون المعلومات التي تتضمنها الوثائق أو التقارير أو السجلات المقدمة لإطلاع المساهمين غير دقيقة أو تتضمن اخفاء لبعض الأعمال التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة، وقد تكون هذه المعلومات صحيحة ولكنها ليست كافية لتكوين الرأي بصدد العملية أو القرار الذي تتعلق به المعلومات. وعليه فإنه من الطبيعي أن تثار الشكوك حول مدى صحة وكفاية المعلومات المقدمة إلى المساهمين لذا حاولت التشريعات المقارنة إيجاد وسائل للرقابة يتم

---

(١) انظر المادة [٣/٣٠١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) انظر د. السيد محمد اليماني، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٣.

(٣) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٣٢، ود. غازي شايف مقبل، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩٢.

(٤) حددت المادة [٢١٩] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هذه المدة بخمسة أيام على الأقل من اجتماع الجمعية العامة لوضع تقرير مراقبي الحسابات لإطلاع المساهمين.
وحددت المادة [٢٢٠] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هذه المدة بثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة لوضع تقرير مجلس الإدارة لإطلاع المساهمين.
وحددت المادة [٢٢١ و٢٢٨] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هذه المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل لوضع عدة مستندات تحت إطلاع المساهمين.

بواسطتها التحقق من صحة المعلومات ومدى كفايتها، ومن هذه الوسائل تقرير دور مهم لمراقب الحسابات في التحقق من صحة المعلومات وكذلك إقامة نظام للتفتيش على الشركات[١].

فعهدت غالبية التشريعات المقارنة لمراقب الحسابات مهمة التحقق من صحة حسابات الشركة وانتظامها وفقاً لما ينص عليه القانون وفي سبيل تحقيق هذه المهمة يقوم مراقب الحسابات بالتعاون الوثيق مع مجلس الإدارة على تبادل المعلومات التي تتعلق بنتائج مهمته وفي اجتماع الجمعية العامة للشركة يُدعى مراقب الحسابات للأدلاء برأيه حول مدى صحة وسلامة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة ومدى تعبير الحسابات النهائية عن حقيقة المركز المالي للشركة ومدى تطابقها مع أحكام قانون الشركات.

ويؤدي التقرير الذي يعده مراقب الحسابات ويقدمه إلى الجمعية العامة عن الأمور المتقدمة إلى ضمان التحقق من صحة المعلومات المقدمة إلى المساهمين بشكل عام، ولكي يتمكن مراقب الحسابات من أداء مهمته على أتم وجه زوده القانون بسلطات واسعة في البحث والتحري عن صحة المعلومات ويجب عليه أن يبلغ الجمعية العامة بالمخالفات الواقعة خلافاً لأحكام القانون[٢].

ثالثاً: ضمانات حق الاطلاع على سجلات الشركة:

يمكن أن نستنتج من خلال الأحكام المقررة لحق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة ضمانات عدة للمساهمين في ممارسة هذا الحق وأهمها:

أ - إن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي نص عليها القانون، وبالتالي هو من النظام العام الذي يبطل إجراء أي تعديل عليه.

ب - يعد منع عضو مجلس الإدارة للمساهم عن ممارسة حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة مدعاة لتعرضه لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى[٣]، كما يمكن مساءلته مدنياً بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية متى نتج عن إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه ضرر للشركة أو المساهمين[٤].

ج - إن الإخلال بنشر الوثائق المقرر نشرها قبل انعقاد الجمعية يؤدي إلى بطلان ما يصدر عن اجتماع الجمعية العامة من قرارات وذلك باعتبارها صدرت مخالفة لأحكام القانون[٥]، كما أن ذلك يعد أخلالاً بأحد الحقوق الأساسية للمساهم التي تتيح له ممارسة دوره الرقابي على نشاط الشركة وأعمال مجلس إدارتها والإدلاء بصوته عن علم وبينة، فلا يستطيع المشاركة في مناقشاتها على نحو مفيد[٦].

---

(١) وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل لاحقاً.
(٢) انظر د. علي سيد قاسم، دراسة قانونية مقارنه لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٨٩ - ١٩٠، وانظر د. حمداش محمد حمداش، مراقب الحسابات، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ١٩٩١، ص ٣٤٥ وما بعدها.
(٣) انظر المادة [١٦٣/ ٥] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٤) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٧٢.
(٥) انظر المادة [١/١٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٦) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢١.

تعد هذه أهم الضمانات التي تكفل للمساهم ممارسة هذا الحق، ومع ذلك تبقى الوسائل التي يتمكن المساهم من خلالها الاطلاع على سجلات الشركة غير فعالة، ولا تتضمن مرونة في التعامل والتواصل مع المساهمين مما يعيق كثيراً من المساهمين من الاطلاع على كثير من المعلومات المتعلقة بالشركة خاصة أولئك المساهمين الذين لا يقطنون في المدينة التي يوجد فيها مقر الشركة الرئيسي.

المطلب الثاني
هيئات الرقابة على الشركة

بالرغم من أن الجمعية العامة للمساهمين تنطوي على شكل رقابي في جانب كبير من إختصاصاتها يضبط إيقاع الشركة ويدفعها دوماً إلى الطريق الصحيح بما يحقق مصلحة الشركاء، إلا أن التطبيق العملي قد أثبت عدم كفاية هذه الرقابة نظراً لضخامة أعداد المساهمين وإنصرافهم عن حضور اجتماعات الجمعية العامة، كما أن الرقابة المحاسبية تحتاج كأصل عام إلى أفراد متخصصين في مثل هذه المسائل المعقدة فضلاً على أن السماح لكل مساهم بمباشرة هذه الرقابة فيه إعاقة لأعمال مجلس الإدارة وإفشاء لأسرار عمليات الشركة.

لهذا كله تجرى التشريعات المختلفة على أن يتولى مهمة الرقابة نيابة عن المساهمين شخص أو مجموعة من الأشخاص يسمون بمراقبي الحسابات، وكذلك نظمت هذه التشريعات عدداً من الوسائل يمكن من خلالها إخضاع الشركة للتفتيش الإداري والفني إذا ما طرأت ظروف معينة تستدعي ذلك.

وعليه سوف نتناول دراسة هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: مراقبة حسابات الشركة.

الفرع الثاني: التفتيش على الشركة.

الفرع الأول
مراقبة حسابات الشركة

تعد رقابة مراقب الحسابات من أهم أوجه الرقابة الداخلية في الشركة، ونظراً لتشعب دور شركة المساهمة وعدم قدرة أعضاء الجمعية العامة على ممارسة رقابة فعالة ومجدية، نظراً لكبر عددهم، واهتمام الكثير منهم بمقدار ما توزعه الشركة سنوياً من أرباح دون غيرها من الأمور، وإنصرفهم عن حضور الجمعيات العامة، ومن ثم عن مراقبة أعمال مجلس الإدارة، فضلاً عن عدم إلمامهم بالمسائل الفنية المتعلقة بعرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والقدرة على استيعابها واستخلاص النتائج منها، فتولى مراقب الحسابات الرقابة على حسابات الشركة نيابة عنهم[1]، ونظراً لهذا الدور المتميز الذى يقوم به مراقب الحسابات سنقوم بدراسته على النحو الآتي:

---

(١) د. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، مرجع سابق الإشارة، ص ١٢، وأنظر د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٩.

وأنظر:

Stephen Griffine, Company Law Fundamental, Principles, Supra, p: 233 Sequence.

وأنظر:

Andrew Hicks and S.H. Goo, Cases and Materials on Company Law, Supra, p: 528 Sequence.

أولاً: حق المساهم في اختيار مراقب الحسابات:

عهد المشرع المصري، وأغلب التشريعات المقارنة، إلى اعطاء صلاحية اختيار مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية[١]، لينأى به عن الخضوع لتأثير مجلس إدارة الشركة التي يراقب حساباتها ويراجع ميزانيتها، ولينفي عنه الحرج عندما يكشف عن المخالفات التي ارتكبتها الشركة، كما أن المشرع قد رسم إجراءات معينة يجب اتباعها عند تعيين وعزل مراقب الحسابات، ووضع شروطاً يجب أن تتوافر فيمن يعين مراقب لحسابات شركة المساهمة.

١- أهمية تعيين مراقب الحسابات:

الأصل أن الرقابة على حسابات الشركة يمارسها المساهمون بأنفسهم نظراً لأنهم أصحاب الشأن في التعرف على أحوال الشركة والاطمئنان على حسن سيرها[٢]، إلا أن الواقع العملي يظهر ضعف هذه الرقابة وعدم فاعليتها وذلك لعدة اسباب أهمها:

أ- ضخامة عدد المساهمين مما يجعل السماح لكل واحد منهم بالرقابة على حسابات الشركة وإجراءاتها أمراً مستحيلاً لأنه يعوق سير الشركة ويعرقل أعمالها ويكون سبباً في خلق المشاحنات بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة.

ب- انصراف جمهور المساهمين عن الاهتمام بإدارة الشركة أو التطلع إلى رقابة شؤونها وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العامة مكتفين بالحصول على الربح الذي تقدمه الشركة لهم.

ج- إن الرقابة على الشركة تحتاج لخبرة فنية خاصة لا تتوفر في أغلب المساهمين، ولا يقدر عليها إلا المحاسبون المتخصصون، مما يجعل ممارسة المساهمين لهذه الرقابة مباشرة غير فعال[٣].

د- تغير المساهمين الدوري وعدم استقرارهم مما يجعل رقابة المساهمين المباشرة على حسابات الشركة أمراً يتعارض مع ضرورة المحافظة على أسرار الشركة[٤].

ومن أجل هذه الأسباب تلجأ التشريعات غالباً إلى تنظيم عملية مراجعة حسابات شركة المساهمة بواسطة خبراء محاسبين متخصصين في ذلك. وتهدف التشريعات من هذا التنظيم ضمان القيام بمراجعة حسابات هذه الشركة لمراقبة أعمال مجلس الإدارة ودفاتر الشركة ومستنداتها وحساباتها لانجاح الشركة مالياً وتحقيق الأرباح وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية ويعهد تشريع شركات الأموال المصري، اسوة بمعظم التشريعات المقارنة هذه المهمة إلى متخصصين في ذلك هم مراقبو الحسابات[٥].

---

(١) انظر المادة [١٠٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٦/٢١٦] من لائحته التنفيذية، وانظر المادة [١٨٥] من قانون الشركات السوري، وانظر المواد [٧٦/ج/٤ مكرر، ٣١/أ/ ٦، ١٩٢/ أ] من قانون الشركات الأردني، وانظر المادتين [٤٨٩، ٤٩٠] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

(٢) د. علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٦٠، ص ٤٧٩.

(٣) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٣ – ٣٣٤.

(٤) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥٧ – ٣٥٨.

(٥) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٠٤.

ولا شك أن تقرير مراقب الحسابات الذي يثبت فيه رأيه حول سلامة حسابات الشركة التي يراقبها، وعن صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة، وحول صحة إجراءات الجرد السنوي، وسلامة الميزانية، يضفي قدراً كبيراً من الوضوح والموضوعية على المعلومات والبيانات المقدمة إلى الجمعية العامة للمساهمين.

وإن رأى مراقب الحسابات في القوائم المالية والمركز المالي للشركة التي يراقب حساباتها يضفي مزيداً من الثقة على المعلومات المالية التي تقدمها للغير من موردي الشركة وعملائها ودائنيها، وللمستثمرين الذين يرغبون في شراء أسهمها أو الاكتتاب في السندات التي تصدرها[١].

كما أن تدخل مراقب الحسابات يفرض على إدارة الشركة أن تمسك حسابات منتظمة ومنضبطة وواضحة تكشف عن حقيقة المركز المالي والاقتصادي لهذه الشركة وهذا من شأنه أيضاً أن يضمن لمديري الشركة الحصول على البيانات الصحيحة والمؤكده التي قد يتوقف عليها اتخاذ القرار المناسب، فمراقبة الحسابات على هذا النحو أداة فعاله لتحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعتين: حماية المساهمين الذين قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والاقتصادية والقانونية لمباشرة الرقابة على حسابات الشركة ومراقبة دفاترها، وحماية مصلحة الشركة نفسها من جانب آخر حيث إن اجازة الرقابة المطلقة لكل مساهم وقد تعدد المساهمون من شأنها أن تعطل أعمال الإدارة وأن تفشي أسرار الشركة[٢].

٢- تعيين مراقب الحسابات وإنهاء مهمته:

لما كانت الرقابة على حسابات الشركة حقاً من حقوق المساهم، فإن أمر تعيين وعزل مراقب الحسابات هو حق لمجموع المساهمين ويتم ممارسته في الجمعيات العامة وإستثناء من ذلك، يتم تعيين أول مراقب حسابات للشركة من قبل مؤسسي الشركة ويتولى مراقب الشركة الأول الذي يعينه المؤسسون مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة[٣].

وبعد تأسيس الشركة يتم تعيين المراقب من قبل الجمعية العامة العادية فيباشر مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يعين لها[٤].

والأصل أنه لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب، وذلك لتعارض ذلك مع رقابته على أعمال المجلس، على أنه إذا لم يكن للشركة في أي وقت – لأي سبب – مراقب للحسابات تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض على الجمعية العامة في أول اجتماع لها[٥].

---

(١) د. علي سيد قاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ٢١.

(٢) أ. محمد عطا الله الناجي الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة ٢٠١٢، ص ١٧٩ – ١٨٠.

(٣) انظر المادة [١٠٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٦٢/ ٣] من نظام الشركات السعودي وأنظر المادة [١٨٥/ ١] من قانون الشركات السوري، وانظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٦٣٤ – ٦٣٥.

(٤) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٧٩.

(٥) إلا أن هذا الحل كان محلاً للنقد من بعض الفقهاء لأنه يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع المراقب تحت تأثير مجلس الإدارة ورأى أ. د. محمد فريد العريني بأنه كان حرياً بالمشرع أن يأخذ بالحكم الذي اتبعه المشرع الفرنسي ومفاده أنه يجوز لكل مساهم، في حالة عدم وجود مراقب للحسابات، أن يطلب من رئيس =

وتقوم الجمعية العامة بتقدير اتعاب المراقب، ويجوز لها أن تقوم بتفويض مجلس الإدارة في هذه المسألة بشرط تحديد حد أقصى للأتعاب[١].

وينتهي عمل مراقب الحسابات بالوفاة أو المرض الذي يمنعه من القيام بمهامه، أو إلغاء اجازة مزاولة المهنه، بالاضافة إلى توافر أي من الحالات التالية:

أ- انتهاء المدة المحددة للقيام بمهامه:

إن المدة المحددة للقيام بمهام مراقب الحسابات هي سنة مالية واحدة، تبدأ من تاريخ تعينه وتستمر إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية[٢]، إلا أن قواعد حوكمة الشركات المصرية قررت عدم تعيين مراقب الحسابات كشخص طبيعي لأكثر من خمس سنوات ولا ينبغي إعادة تعيينه قبل انقضاء سنتين على أنتهاء عمله كمراقب حسابات للشركة[٣].

ب- الاستقالة أو الاعتذار عن القيام بمهام التدقيق:

لم ينص قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ صراحة على انتهاء عمل مراقب الحسابات بتقديم استقالته، إلا أنه يجوز وفقاً للقواعد العامة لمراقبة الحسابات أن يستقيل من وظيفته، وحقه في الاستقاله ليس محلاً للاعتراض، المهم الا يكون الدافع إلى الاستقالة مجرد رغبة مراقب الحسابات في التخلص من التزاماته القانونية[٤].

ج- عزل مراقب الحسابات وتغييره من قبل الجمعية العامة:

يجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات[٥]، كونها الجهة التي تملك تعيينه[٦]، على أن يتم العزل لسبب مشروع وفي وقت مناسب كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الإدارة، مع أحقية المراقب المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل تعسفياً لا يستند إلى أسباب مقبوله[٧].

=

المحكمة التجارية، على وجه السرعة، اتخاذ إجراءات تعيين المراقب. أنظر د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٥. ويتفق قانون الشركات الإنجليزي مع نظيره الأردني حول آلية تعيين مراقب الحسابات في حال شعور مركزه لأي سبب حيث يتولى مجلس الإدارة هذا التعيين، كما يحق لـ (The Secretary of State) تعيين مراقب الحسابات في حال لم تتمكن الجمعية العامة من تعيينه، وذلك بناء على طلب مقدم من الشركة خلال أسبوع واحد من اجتماع الجمعية العامة، أنظر المادة [١٩٢/ب] من قانون الشركات الأردني، وانظر المواد [٤٨٩، ٤٩٠] من قانون الشركات الإنجليزي، وأيضا:

Mark Stamp, Link Laters, Practical company Law, Volume (1), Sweet and Maxwell, London, 1998, p: 216.

(١) انظر [١٠٣/ فقرة ٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) انظر المادة [١٠٣/٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [١٨٥/١] من قانون الشركات السوري.

(٣) انظر البند [٥ – ٤ – ٨] من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات لجمهورية مصر العربية لعام ٢٠١١. أما قانون الشركات الاردني فحدد مدة عمل مدقق الحسابات بسنة واحدة قابلة للتجديد وتبين هذا من خلال نص المادة [١٩٢/١] من قانون الشركات الأردني.

(٤) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٨٢.

(٥) أنظر المادة [١٠٣/٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وفي ظل قانون الشركات الإنجليزي فإنه يجوز تغيير مراقب الحسابات في أي وقت وبقرار من الجمعية العامة العادية إلا أنه يجب اتباع إجراءات معينة عند تغييره، أنظر المواد [٥١٠ – ٥١٣] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

(٦) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٣.

(٧) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٠٥، وانظر د. هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٥٩.

٣- الشروط التي يجب توافرها في المراقب:

يشترط فيمن يعين مراقباً للحسابات ما يأتي:

أ - يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة[١]، وذلك لضمان القيام بالمراقبة من فنيين ومتخصصين[٢].

ب- لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة، أو عضوية مجلس إدارتها أو ممن اشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

ج - ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأحد المؤسسين، أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو لأي شخص يقوم بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة أو أن يكون موظفاً لدى أحد هؤلاء أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة[٣]، ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط بطلان تعيين المراقب، كما يترتب على فقدان أحد هذه الشروط اعتباره مستقيلا[٤].

وضماناً لقيام مراقب الحسابات بأداء مهامه تجاه الشركة بحياد تام وباستقلالية كاملة[٥]، فإنه يحظر عليه القيام بالأعمال التالية:

أ - لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين، في مقر الجمعية العامة، أو في غيره، أو إلى غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض[٦].

ب - كما لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة، قبل أنقضاء ثلاث سنوات من تركة العمل بها، أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة، أو أن يقوم بصفة دائمة أو مؤقتة، بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها، ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف ما ذكر ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة[٧].

---

(١) انظر المادة [١/١٠٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويقابلها في نظام الشركات السعودي نص المادة [١٣٠]، وأنظر المادة [١٩٢/ أ] من قانون الشركات الأردني، والمادة [١٨٥] من قانون الشركات السوري، واشترط قانون الشركات الإنجليزي إن يكون للشركة المساهمة مراقب حسابات قانوني مسجل في جمعية المحاسبين القانونيين وأن يتمتع بالنزاهة والاستقامة والاستقلالية، انظر المادة [١٢١٧] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦. وأنظر:

Mark Stamp, Link Laters, Paractical Company Law, Supra, p: 215

(٢) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢٣.

(٣) أنظر المادة [١٠٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويقابلها المادة [١٩٧] من قانون الشركات الأردني والمادة [١/١٨٦] من قانون الشركات السوري.

(٤) أنظر المادة [٥/١٠٣] والمادة [٣/١٠٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر د.عاطف محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٣٦.

(٥) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٣١.

(٦) انظر المادة [١٠٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتقابلها المادة [٢٠٢] من قانون الشركات الأردني، والمادة [١٩٢] من قانون الشركات السوري والمادة [١٣٣] من نظام الشركات السعودي، وانظر د. حسين فتحي، التنظيم القانوني لإسترداد الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٦، ص ٤٢ وما بعدها.

(٧) أنظر المادة [١٠٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنظر د. محمد بهجت عبدالله قايد، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٤.

ج - كما يحظر على مراقب الحسابات المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواءً أجرى هذا العمل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تحت طائلة عزله وتضمينه التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفته[١].

ثانياً: اختصاصات مراقب الحسابات ومسؤوليته:

إن مراقب الحسابات يمارس أهم أوجه الرقابة الداخلية في الشركة على وجه الإطلاق، وذلك نظراً لما يتمتع به من سلطات واستقلال وحيادية في ممارسته لعمله، والملاحظ أن مسؤولية المراقب قد اتسعت إلى حد كبير، ومرجع ذلك هو اتساع نطاق مهام مراقب الحسابات، حيث أصبح من اختصاصه كل ما يتعلق بحسابات الشركة فهو الرقيب على انتظام كل العمليات الحسابية الهامة في حياة الشركة[٢].

١- مهمة مراقب الحسابات:

يتمثل جوهر مهمة مراقب الحسابات في مراجعة حسابات الشركة، وفحص الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وله في سبيل ذلك:

أ - حق الحصول على الأتعاب:

وفقاً لأحكام قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تقدر الجمعية العامة للشركة أتعاب مراقب الحسابات في قرار تعيينه أو بقرار لاحق[٣]، ويحق لها تفويض مجلس الإدارة تحديد تلك الأتعاب شريطة قيام الجمعية العامة بتحديد حد أقصى لهذه الأتعاب[٤]، في حين نجد أن قواعد حوكمة الشركات المصرية جعلت تحديد اتعاب مراقب الحسابات منوطاً بالجمعية العامة وبشكل لا يمكن مجلس الإدارة في التحكم به[٥].

ب - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها:

يحق لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وكذلك محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، لمراعاة مدى التقيد بنظام الشركة وما يتطلبه قانون الشركات، وحتى يتمكن من اعطاء رأيه الفني المحايد حول عدالة تصوير القوائم المالية لنتائج أعمال الشركة ووضعها المالي. ويتعين على مجلس الإدارة تمكين مراقب الحسابات من الحصول على البيانات والإيضاحات التي تمكنه من القيام بمهامه وعمل جرد لموجودات الشركة والتزاماتها[٦]، وفي حال تم عرقلة أعمال مراقب الحسابات من

---

(١) أنظر المادة [٢٠٣] من قانون الشركات الأردني، والمادة [١٩٣] من قانون الشركات السوري.
(٢) د. حمد الله حمد الله، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٧٠.
(٣) د. محمد بهجت عبدالله قايد، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٣.
(٤) انظر المادة [٣/١٠٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [١/١٨٥] من قانون الشركات السوري، وأنظر المادة [٤٩٢] من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ٢٠٠٦، وأيضاً:
C.D Thomas, Company Law for Accountants, Supra, p.294
(٥) انظر البند [١/٤/٥] من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية لعام ٢٠١١.
(٦) انظر المادة [١٠٥] من قانون شركات الأموال وتقابلها المادة [١٩٣/ أ، هـ] من قانون الشركات الأردني، وانظر المادة [١٨٧] من قانون الشركات السوري وانظر المادة [١٣١] من نظام الشركات السعودي، والمادة [٤٩٩] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦، وانظر د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢٩.

قيد الشركة أو مجلس ادارتها فعليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، وفي حال لم يقم مجلس الإدارة بتسيير مهمته يعرض الأمر على الجمعية العامة[١].

ج – دعوة الجمعية العامة للانعقاد:

يجوز للمراقب، أن يطلب من مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد[٢]، ولمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد، في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقيق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع[٣].

د – مراقبة صحة إنعقاد الجمعية العامة وحضور اجتماعاتها:

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة، وعلى المراقب، أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر الجمعية العامة، ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة[٤].

هـ – حق حضور جلسات مجلس الإدارة:

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في نطاق اختصاصه من أمور، وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة[٥].

٢– مسؤولية مراقب الحسابات:

يخضع مراقب الحسابات لقواعد المسؤولية المدنية بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين[٦]، فيسأل عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالشركة والمساهمين وغيرهم ، وعن الربح الفائت بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية عن مراقب الحسابات التي تقيمها الشركة بمضي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقريره، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية (مثل أفعال التزوير أو خيانة الأمانة) فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية[٧].

---

(١) أما قانون الشركات الأردني فقد اعطى مراقب عام الشركات سلطة رقابية تجعله يعالج أسباب حالات عرقلة عمل مراقب الحسابات مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر على مراقب عام الشركات المعالجه عليه عرض الأمر على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده. انظر المادة [١٩٤] من قانون الشركات الأردني.

(٢) أنظر المادة [٦١/ ٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنظر د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٧٨.

(٣) أنظر المادة [٦٢/١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) أنظر المادة [١٠٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٢٦٩] من لائحته التنفيذية الناظمة لكيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة وانظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠١٠.

(٥) انظر المادة [٢٧٠] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) انظر المادة [١٠٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتقابلها المادة [١٩٩/ أ] من قانون الشركات الأردني والمادة [٥٣٢] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

(٧) انظر المادة [١٠٩/٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتقابلها المادة [٢٠١] من =

ويتعرض المراقب للمسؤولية الجنائية إذا كان العمل المنسوب إليه يقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما أن القوانين المنظمة لشركات المساهمة وأنشطتها تقرر عقوبات توقع على مراقبين الحسابات لكفالة احترام القواعد التي اشتملت عليها[١]. بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجنائية يخضع مراقب الحسابات لما تقرره الهيئات المهنية التي ينتمي إليها من أوامر ومحظورات، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية أو المهنية[٢].

٣- ضمانات حق مراقبة حسابات الشركة:

من خلال ما سبق من الأحكام يمكن أن نستخلص عدة ضمانات للمساهم تكفل له حق الرقابة على حسابات الشركة وأهمها:

أ - أن اعطاء الحق للمساهمين في الجمعية العامة في تعيين مراقب الحسابات يُخرج المراقب من سلطة المديرين ويترك له الحرية في أن يؤدي عمله بعيداً عن تأثيرات أصحاب السلطة، ويجعله مسؤولاً أمام المساهمين إذا لم يقم بعمله على الوجه الأكمل[٣].

ب - عدم جواز تفويض مجلس الإدارة في اختيار المراقبين، وفي الحالة الاستثنائية التي يجوز فيها ذلك انما تكون تحت ظروف تستدعي ضرورة قيام مجلس الإدارة باختيار المراقب للقيام بأعمال الرقابة اللازمة، ولا يخل ذلك بحق المساهمين في اقرار تعيين المراقب أو تغييره في أول اجتماع للجمعية العامة[٤].

ج - تعد قيود وشروط تعين مراقب الحسابات ضماناً لحيادية المراقب واستقلاله والبعد عن مواطن الشبهات[٥].

د - حق المساهمين في تغيير المراقب في أي وقت عن طريق الجمعية العامة يضمن حقهم في الرقابة على حسابات الشركة عند عدم قيام المراقب بعمله على الوجه الأكمل[٦].

هـ - تعد مهام المراقب والسلطات الممنوحة إليه ضماناً للمساهمين عن طريق وكيلهم -

---

=

قانون الشركات الأردني والمادة [٥٣٢] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.
ويرى جانب من الفقه يخضع فقط للتقادم السنوي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة [١٠٩] دعاوي المسؤولية عن تعويض الضرر الذي يلحق الشركة بسبب أخطاء مراقب الحسابات التي تقع منه في أثناء تنفيذ عمله، دون باقي دعاوي المسؤولية التي ترفع من الشركة أو الدعاوي التي ترفع من المساهم أو الغير حسن النية ضد مراقب الحسابات بمطالبته بالتعويض فهذه الدعاوي تخضع للتقادم العادي وفقاً للأحكام العامة، أنظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠١٩.

(١) كما فعل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المواد [١٦٢، ١٦٣، ١٦٤] وفي قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في المواد من [٦٣ - ٦٨].

(٢) د. مصطفى حسن بسيوني السعدي، المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات وبذل العناية المهنية في ضوء المعايير المصرية والأمريكية والدولية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٧، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٥٩.

(٣) د. على سيد قاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٢ - ٢٣.

(٤) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٥، وانظر د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣١٥.

(٥) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٨١.

(٦) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٠٥.

مراقب الحسابات – لكي يتحققوا من دقة حسابات الشركة ومطابقتها للواقع[١].

و – وجوب الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة، وبطلان المصادقة على تقرير مجلس الإدارة من غير الاستماع إلى التقرير يضمن للمساهمين الحاضرين للجمعية معرفة أوضاع الشركة المالية ودقة حساباتها، ويغطي جانب ضعف الرقابة الذاتية لدى المساهمين وعدم حرصهم على قراءة تقرير المراقب[٢].

ز – يتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من أداء عمله، وإذا صادف مشكلة في ذلك يتوجب عليه إثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة أن لم يقم مجلس الإدارة بتسيير مهمته[٣]، فالعقوبة المقررة على عضو مجلس الإدارة أو المدير إذا قام بإعاقة عمل مراقب الحسابات تكفل سهولة وصول المراقب لسجلات الشركة مما يضمن حق المساهمين في نزاهة ورقابة مراقب الحسابات[٤].

ح – يخضع مراقب الحسابات لما تقرره الهيئات المهنية التي ينتمي إليها من أوامر ومحظورات، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية أو المهنية[٥]، كما يسأل مراقب الحسابات جزائياً إذا كان ما ارتكبه يعد فعلاً مجرماً طبقاً لأحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[٦].

ط – ويخضع مراقب الحسابات لقواعد المسؤولية المدنية بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين[٧]، فيسأل عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالشركة والمساهمين والغير، وعن الربح الفائت بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن[٨]. ونص المشرع على بعض العقوبات وذلك لضمان حق المساهمين في الاطلاع على الأوضاع الحقيقية لحسابات الشركة ووضعها المالي[٩].

---

(١) د. على سيد قاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ٢١ – ٢٢.
(٢) انظر د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٢، وانظر المادة [١٨٩] من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١.
(٣) انظر المادة [٢/١٠٥] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٤) انظر المادة [٦/١٦٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢٩.
(٥) د. مصطفى حسن بسيوني السعدي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٩.
(٦) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٠٧.
(٧) انظر المادة [١٠٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، إلا أن البعض أنتقد هذا المسلك، حيث "إن المراقب ليس وكيلاً عن المساهمين، لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، والنص على عزله في جميع الأحوال على غرار الوكيل المأجور نص معيب، لأنه يضعه تحت رحمة مجلس الإدارة، الذى يهيمن في غالب الأحوال على الجمعية العامة، مما يفقده الاستقلال في عمله. بل إن المراقب في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها، وهو – وإن كان منتخباً من المساهمين – لا يفقد استقلاله في مواجهتهم ولا في مواجهة مجلس الإدارة مما دعا البعض إلى تسميته بقاضي الأرقام". أنظر أ.د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٢.
وتقابلها المادة [١٩٩/ أ] من قانون الشركات الأردني والمادة [٢/١٩١] من قانون الشركات السوري.
(٨) انظر المادة [١٠٩] من قانون شركات الأموال وتقابلها المادة [٢٠١] من قانون الشركات الأردني.
(٩) انظر المادة [٦/١٦٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٢٠٣/ ي و ك] من قانون الشركات السوري، وانظر المادة [٢٣٠ – ٢٣١] من نظام الشركات السعودي.

الفرع الثاني
التفتيش على الشركة

اتجه المشرع لإقامة نظام التفتيش على شركات المساهمة لخلق أدوات اكثر لحماية المساهمين وخاصة الأقلية، لأن من خلال هذا النظام تتمكن الأقلية من الرقابة على الشركة باللجوء إلى إجراءات بسيطة تغنيها عن بيروقراطية التقاضي التقليدية.

ويدور هذا النظام حول اتاحة الفرصة أمام المساهمين ليكشفوا مخالفات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في أداء واجباتهم التي قررها القانون ونظام الشركة[١].

وقد أخذ المشرع المصري[٢]، وأغلب التشريعات المقارنة بنظام التفتيش على الشركات[٣]، وسنتاول هذا الفرع كالآتي:

أولاً: الغاية من التفتيش:

بداية نشير إلى الحكمة التي أرادها المشرع من تقرير التفتيش على الشركات ثم نتناول الشروط الواجب توافرها في طلب التفتيش.

١- الغرض من حق التفتيش على الشركة:

نظراً لاتساع قاعدة المساهمين في الشركة الواحدة أصبحت الرقابة الفردية لكل مساهم أمراً صعباً[٤]، وعدم اهتمام الكثرة الغالبة من المساهمين بشؤون إدارة الشركة إما لجهلهم بأصول الإدارة أو احجامهم عن الرقابة الجدية أدى ذلك إلى هيمنة وتسلط مجلس الإدارة[٥]، حيث إن أعضاء مجلس الإدارة باستطاعتهم القيام بالحيلولة دون قيام الجمعية العامة بدورها الرقابي اللازم واتخاذ إجراءات حاسمة بشأن أعضاء مجلس الإدارة كعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم، وذلك بوسائل مختلفة كستر مخالفاتهم وأخطائهم بتزييف الحقائق أو التمويه على المساهمين[٦]، كما أن مراقبي الحسابات كثيراً ما يقعون تحت سيطرة أعضاء مجلس الإدارة أو ينحازون لصفهم مما يدفعهم إلى القيام بالتستر على أخطائهم وخداع الجمعية العامة للمساهمين، والرقابة الموكوله لمراقبي الحسابات قد لا تكشف أخطاء أو غش مجلس الإدارة إذا أحكم أعضاء مجلس الإدارة هذا الغش وأمعنوا التستر عليه لأن سلطات المراقبين لا تصل إلى حد التدخل في الإدارة بل تقتصر على مراقبة الدفاتر والأوراق[٧].

لذا منح المشرع الأقلية من المساهمين الحق في طلب التفتيش على أعمال الشركة كإحدى الوسائل لحماية حقوقهم، وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء نظراً لما يملؤه ولوج

---

(١) أ. محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩١ – ١٩٢.
(٢) نظم المشرع المصري أحكام التفتيش في قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المواد من [١٥٨ – ١٦٠].
(٣) أنظر:
Nicholas Bourne, Bourne on Company Law, Fifth Edition, Routledge, New York, 2011, p: 314.
(٤) د. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧١.
(٥) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٢.
(٦) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٨٨.
(٧) د. علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٩٦.

طريق القضاء من طول للإجراءات ومصروفات التقاضي التي تفوق بكثير قدرات المساهمين وخصوصاً عندما تكون اسهمهم قليلة العدد[١]، كما أن القضاء جرى على الزام المساهمين الذين يطعنون بتصرفات مجلس الإدارة أن يقوموا بتحديد العمليات المطعون فيها دون أن يكون لهم طلب خبير لفحص حالة الشركة بقصد الكشف عن الوقائع التي يتخذونها أساساً لدعواهم[٢]، ومما يزيد الأمر صعوبة أن حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة ووثائقها الذي كفله لهم القانون[٣]، يكون بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحظر عليهم هذه اللائحة الاطلاع على الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة وكذلك كافة المستندات والأوراق الأخرى التي يكون في اذاعة ما ورد بها من بيانات اضراراً بمركز الشركة أو الغير[٤]، لذلك كله وضع المشرع تحت تصرف المساهمين وسيلة أخيرة تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم هي نظام التفتيش على الشركة[٥]، فأسند المشرع التفتيش إلى لجنة إدارية تقوم بالتأكد والتثبت من المخالفات وتترك بعد ذلك الأمر للجمعية العامة لتتخذ فيه ما تراه مناسباً[٦].

٢- شروط التفتيش:

نظراً لخطورة التفتيش على الشركة فقد تطلب القانون ضرورة توافر شروط معينة لقبول التفتيش، قصد المشرع من خلالها ضمان جدية الطلب وحماية إدارة ومصالح الشركة من تجاوزات المساهمين ويُشترط لإجراءات طلب التفتيش ما يلي:

١- يجب أن يكون الطلب من الجهة الإدارية المختصة أو من عدد من المساهمين لا يقل عن (٢٠٪) من مالكي رأس المال بالنسبة للبنوك و(١٠٪) من مالكي رأس المال بالنسبة للشركات الأخرى[٧]، وفي حالة ما إذا كان من بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية – باعتبارها مساهمة في الشركة محل التفتيش – تعين عليها تقديم صورة من محضر اجتماع مجلس إدارتها الذي أصدر القرار بالموافقة على التفتيش[٨].

٢- يجب أن تكون المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي ينص عليها القانون أو نظام الشركة، فيتوجب على اللجنة المختصة في التحقيق أن تقوم ابتداء بالتحقق من وجود نص تشريعي أو نظامي يكرس التزاماً على عاتق أعضاء المجلس أو مراقبي الحسابات، ثم تنتقل إلى

---

(١) عاطف محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٤١.
(٢) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٣.
(٣) انظر المادة [١/١٥٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٤) انظر المادة [١/٣٠١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٥) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٦.
(٦) انظر المادة [١٥٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويقابلها نص المادة [٢٧٣] من قانون الشركات الأردني، بينما عهد المنظم السعودي بالتفتيش إلى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية انظر م [١٠٩] من نظام الشركات السعودي.
(٧) انظر المادة [١/١٥٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، في نظام الشركات السعودي يجب أن يكون الطلب مقدم من (٥٪) على الأقل من رأس مال الشركة انظر المادة [١٠٩] من نظام الشركات السعودي، كما أعطى قانون الشركات الأردني الحق للمساهمين في شركة المساهمة ممن يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس مالها طلب إجراء التفتيش انظر م [٢٧٥] من قانون الشركات الأردني.
(٨) انظر المادة [٣/٣٠٥] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنظر د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٢، ص ٣١٨.

التحقق من وجود الإخلال بهذا الإلتزام وتقدير جسامة المخالفة في ضوء الآثار المترتبة والآثار التي قد تلحق الشركة نتيجة هذا الإخلال[١].

٣- ويجب أن يكون الطلب المقدم للجهة المختصة مسبباً، فلا يقتصر الطلب على مجرد ذكر هذه المخالفات بل ينبغي أن يبين طالبي التفتيش الأسباب التي دعتهم إلى طلبه والأدلة التي تؤيد دعواهم وذلك منعاً للاساءة لسمعة الشركة[٢].

٤- وأخيراً يجب أن يؤدي طالبي التفتيش الأسهم التي يملكونها لدى أحد البنوك المعتمدة وأن يستمر ايداعها إلى حين البت في طلب التفتيش[٣].

ثانياً: إجراءات التفتيش:

سنتكلم عن الدورة الإجرائية للتفتيش منذ تقديم الطلب إلى صدور التقرير وللنتيجة التي أسفر عنها التفتيش على الشركة، وسنتطرق للدور الذي تضطلع به اللجنة المخوله بإجراء التفتيش وكيفية ممارستها لعملها.

١- طلب التفتيش ومرفقاته:

سنتناول فيه طلب التفتيش، مرفقات الطلب، قيد الطلب، وأخيراً إجراء التفتيش.

أ - طلب التفتيش[٤]:

يُقدم طلب التفتيش إلى وزير الاستثمار، والذي يشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب على أن يشترك في عضوية هذه اللجنة مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات[٥]، ولا يملك وزير الاستثمار أي سلطة في ملاءمة هذا الطلب من عدمه فالأمر موكل للجنة المشكلة لهذا الغرض[٦]، والتي تكون برئاسة رئيس قطاع شركات الأموال وعضوية كل من:

- المستشار القانوني للوزير.
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال - يختاره رئيس الهيئة.
- ممثل عن إدارة الفتوى المختصة.

---

(١) د. محمود مختار بريري، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٦٢، وانظر د. هاني صلاح سرى الدين، محاضرات في الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٦٠.
الا أن نظام الشركات السعودي لم يشترط في المخالفة وصف معين بل اعطى الحق للتقدم بطلب التفتيش في حالة ظهور ما يدعو إلى الريبة انظر المادة [١٠٩] من نظام الشركات السعودي.

(٢) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٢٢.

(٣) الا أن هذا الشرط لا محل له الآن بعد نفاذ القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الايداع والقيد المركزي انظر أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٨.

(٤) انظر المادة [١٥٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمواد [٣٠٣ - ٣٠٥] من لائحته التنفيذية وانظر د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٩٠، وانظر د. أحمد محمد محرز، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٧٦.

(٥) انظر المادة [٢/١٥٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهذه الفقرة مستبدله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٩٩٨/١/١٨. بينما عهد المنظم السعودي بالتفتيش إلى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية انظر المادة [١٠٩] من نظام الشركات السعودي، وانظر المواد [٢٧٣ - ٢٧٦] من قانون الشركات الأردني وانظر المادة [١٠٣٥] من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ٢٠٠٦. وانظر:
Farrar's Company Law, Supra, p. 510

(٦) انظر د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢١ ومابعدها.

- ممثل عن قطاع شركات الأموال – يختاره رئيس القطاع.
- مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات – يختاره رئيس الجهاز[١].

ب – مرفقات الطلب:

اشترط المشرع على مقدم طلب التفتيش أن يُرفق بطلبه الأوراق والمستندات الآتية:

١- مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدمها شارحاً الغرض الذي من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأدلة التي بنى عليها الطلب.

٢- شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب لعدد من الاسهم يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو (٢٠٪) بالنسبة للبنوك و(١٠٪) بالنسبة لغيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف فى هذه الاسهم إلى حين الفصل في الطلب وبإخطار من الجهة المختصة[٢].

٣- إذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية، فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أصدر قراراً بالموافقة على الإذن بالتفتيش[٣].

ج – قيد الطلب وإيداعه:

يتم قيد الطلب لدى قطاع شركات الأموال في السجل المعد لذلك بسجل قيد طلبات التفتيش على الشركات ويحرر بهذا الطلب رقم منسوب إلى السنة التي قيد فيها هذا الطلب بالإضافة إلى تاريخ تقديمه وعدد المساهمين الذين تقدموا ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الاسهم والغرض من التفتيش[٤].

ثم يتم إعداد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعه وتاريخ ايداعها ويحدد ملحقاتها، ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما أتخذ من إجراءات[٥].

ويجب أن يؤشر على نسخة من الطلب ويرد إلى مقدمه بما يُفيد استلامه ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات[٦]. ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب، خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد، ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية[٧].

وتقوم أمانة اللجنة بإرسال صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكرة المشتملة على أسباب التفتيش وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمها اياه، وللشركة أن ترد كتابة على ما ورد بالطلب من ملاحظات في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام من وقت ابلاغها

---

(١) انظر المادة [١] من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر تنفيذاً لحكم المادة [١٥٨] المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

(٢) يتم الاستعاضة عن هذه الشهادات بالوثيقة التي تسلمها شركة الايداع والقيد المركزي طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠.

(٣) انظر المادة [٣٠٥] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) انظر المادة [٣٠٣] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) انظر المادة [٣٠٤] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) انظر المادة [٣٠٦/ ١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٧) انظر المادة [٣٠٦/ ٢] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

به[1]. وتبلغ صورة فى الطلب إلى رئيس لجنة التفتيش ليحدد ميعاد لنظر الطلب ويخطر به كلا من طالبي التفتيش والشركة[2].

د – التفتيش:

يُقدم طلب التفتيش إلى وزير الاستثمار، وتشكل بقرار منه لجنه للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات كما قدمنا، ويكون للجنة – بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية – أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها، ولها أن تقوم بندب خبيراً أو اكثر لهذا الغرض، تكون نفقتهم على طالبي التفتيش، وتقوم اللجنة بتعيين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبي التفتيش ايداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجري التفتيش السابق إلا بعد ايداع هذا المبلغ[3].

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أي شخص له صلة بشؤون الشركة بعد أداء اليمين، ويلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات بالإجابة على كافة استفسارات المكلف بالتفتيش وإطلاعه على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها، ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً[4].

ويجب على المكلف أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة المشكلة من وزير الاستثمار خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه أعلاه[5].

٢– نتيجة التفتيش:

إذا تم التفتيش وفقاً للإجراءات السالف بيانها، فإنه يُسفر بالتالي عن أحد احتمالين اما صحة الطلب أو عدم صحته وتناول كلا الاحتمالين.

الاحتمال الأول: صحة الطلب:

وفي هذا الاحتمال إذا ثبت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة، أمرت باتخاذ التدابير العاجله لوقف المخالفات[6]، ثم تدعى الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد على الفور، على أن يرأس اجتماعاتها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة، وتتحمل الشركة في هذه الحالة نفقات التفتيش

---

(١) انظر المادة [٣٠٧/ ١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) انظر المادة [٣٠٧/ ٢] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٣) انظر المادة [١٥٨/٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٤) انظر المادة [١٥٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٥) انظر المادة [١٦٠/١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،وانظر د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٩٠، وانظر د. عاطف محمد الفقي مرجع سابق الإشارة، ص ٤٤٣.
(٦) جاءت عبارة "التدابير العاجله" مطلقة ولم يوضح بالتالي المشرع ما يقصده من وراء ذلك، مما دعى البعض إلى الاشارة بأن المقصود بها التحفظ على الوثائق والمستندات المتعلقة بالتفتيش، كما يشمل ابلاغ الجهات المختصة إذا كان لذلك وجه، كما يشمل ذلك منع أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات من مزاولة عملهم مؤقتاً حتى يتم الفصل في مصيرهم من قبل الجمعية العامة. انظر د. أبوزيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٩٣ هامش.

ومصروفاته ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات، ومتى اجتمعت الجمعية فإنه يكون لها الحق في أن تقرر عزل مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يُستبعد منه نصيب من يُنظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس[١].

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم[٢].

الاحتمال الثاني: عدم صحة الطلب:

وفي هذا الفرض يثبت للجنة أن ما نُسب إلى أعضاء مجلس الإدارة غير صحيح، لذا قرر المشرع جواز نشر تقرير الخبير كله أو بعضه أو بالاكتفاء بنشر نتيجته في إحدى الجرائد اليومية على أن يكون ذلك على نفقة طالبي التفتيش مع عدم الاخلال بمسؤولية طالبي التفتيش أن كان له مقتضى، فالمشرع رأى أن اتهام أعضاء مجلس الإدارة هو ضرر أدبي حاصل لهم، لذا قرر في حالة عدم ثبوت الاتهام المنسوب إليهم مكافأتهم بنشر التقرير حيث إن ذلك يُعتبر رد اعتبار لهم[٣].

كما أن النص على تقرير مسؤولية طالبي التفتيش في حالة عدم صحة طلبهم يعتبر ردعاً لمن يتقدم بطلب للمطالبة ليس أكثر، فإن قواعد المسؤولية سوف تقف في وجهه وتمنعه من الاستمرار ما لم يكن يمتلك الأدلة على صحة اتهامه[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أهمية نظام التفتيش على الشركة وما يوفره من حماية للمساهمين إلا أنه لم ينل حظاً كبيراً من التطبيق ويعود السبب إلى عدم وجود قنوات للتواصل بين المساهمين مع بعضهم بعضاً وذلك للتباحث في جوانب الخلل والقصور في إدارة الشركة ولاستكمال النسبة المطلوبة لإجراء التفتيش فيجب أن يكون لدى المساهمين الرغبة الحقة والصادقة في الدفاع عن حقوقهم وصيانتها من أي ضرر قد يلحق بها، ويجب تربية الوعي المالي لديهم لمعرفة ما لهم وما عليهم ليقوموا بالدفاع عن مصالحهم[٥].

---

(١) خرج المشرع على قواعد حساب الأغلبية التي وضعها لصحة صدور القرار في الجمعية العامة العادية، إذ اشترط لكي يكون قرار العزل صحيحاً موافقة الشركاء الحائزين لنصف رأس المال أي على أساس ما تمثله الاسهم من نسبة في رأس المال وليس على أساس ما تمنحه الاسهم الممثلة في الاجتماع من أصوات، ولا شك أن هذا المسلك سيؤدي إلى عدم فائدة نظام التفتيش من الأساس، هذا أن لم يكن قد قضى عليه أصلاً. أنظر أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥١.

(٢) انظر المادة [٥/١٦٠] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنظر د. عاشور عبد الجواد عبدالحميد، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٤٧.

(٣) لم ينص المشرع على وجوب نشر التقرير في حالة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة، بينما نص على جواز نشر التقرير كله أو بعضه أو نشر نتيجته في احدى الجرائد اليومية في حالة عدم صحة الطلب وهذا يعد ازدواجاً من قبل المشرع فكان عليه أن يساوي بين الفرضين انظر أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٦ وانظر د. محمد بهجت عبدالله قايد، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥٢.

(٤) د. هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٦٢، وانظر أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٢٧ وانظر د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٩٢.

(٥) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٧.

المبحث الثاني
الجزاء على المساس بحقوق المساهم الأساسية

يمارس مجلس الإدارة سلطات واسعة لتحقيق غرض الشركة، وترتب تشريعات الشركات مسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة مقابل هذه السلطات الواسعة، حتى لا يخرج عمل المجلس عن الحدود التي رسمها القانون.

ويملك المساهم بصفته شريكاً عدداً من الحقوق الأساسية في الشركة يتعين على هيئاتها احترامها، فإذا وقع اعتداء على أحد هذه الحقوق، يستطيع أن يرفع دعوى قضائية لدفع هذا الاعتداء والحكم بالتعويض إذا تبين أن هنالك ضرراً، بمعنى آخر يلجأ المساهم إلى مباشرة هذه الدعوى كوسيلة لحماية حقوقه، فهي ليست غاية في حد ذاتها، وانما تقررت كنتيجة حتمية أن لكل حق دعوى قضائية تهب للدفاع عنه حال وقوع الاعتداء، كما لا تقبل الدعوى إلا إذا كشفت الوقائع على أن صاحبها له مصلحة حقيقية في مباشرتها.

ويمكن حصر الدعاوي التي تعاقب على انتهاك الحقوق المختلفة للمساهم فهي تعود إلى دعوى بطلان قرارات هيئات الشركة التي تسيء استخدام سلطاتها أو تخرج عن اختصاصاتها، ودعوى حل الشركة التي تصبح غير قادرة على الوصول إلى الهدف الذي حُدِدَ لها، وتستهدف هذه الدعاوي التنفيذ العيني غير أنه قد لا يتحقق، لذلك يلجأ المساهم إلى دعوى المسؤولية للحصول على تعويض عادل إذا تعذر التنفيذ العيني أو أصبح غير كافٍ.

وسنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:
المطلب الأول: بطلان قرارات الجمعية العامة.
المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة.

المطلب الأول
بطلان قرارات الجمعية العامة

من المقرر أن الجمعية العامة تمثل السلطة العليا في الشركة، وأنها تتمتع تبعاً لذلك بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، ومع ذلك فإنه يجب على هذه الجمعية أن تباشر سلطاتها في حدود ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة، وألا تكون قراراتها مخالفة للنظام العام أو تتناقض مع طبيعة شركة المساهمة – باعتبارها من شركات الأموال – أو تتضمن هدراً لحق من الحقوق الأساسية المقررة للمساهمين. وإذا كان من المقرر أن قرارات الجمعية العامة تُتخذ بالأغلبية، إلا أن هذه الأغلبية لا تملك سلطة مطلقة تجاه باقي المساهمين سواءً كانوا من المعارضين أو الغائبين، حيث يتعين على الأغلبية احترام مصلحة الشركة بشكل عام ومصالح باقي المساهمين، ومع ذلك فقد تتخذ الجمعية العامة قرارات تتضمن مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو تتخذ قرارات راعت فيها الناحية الشكلية لكنها مشوبة بالتعسف وتشكل إساءة لقانون الأغلبية. وحماية لمصالح المساهمين تقرر غالبية التشريعات للمساهم أو لمجموعة من المساهمين حق الاعتراض على قرارات الجمعية العامة وطلب بطلانها. لذا يتعين معرفة أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة ومن ثم ننتقل لبيان أحكام دعوى البطلان.

الفرع الأول
أسباب البطلان

يحق للمساهم أن يقوم برفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة أما لمخالفتها للقواعد الشكلية أو الموضوعية التي قررها القانون أو بسبب تعسف أغلبية المساهمين في الجمعية العامة.

أولاً: مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية المقررة قانوناً:

عندما يكون قرار الجمعية العامة مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة سواءً في شقه الشكلي أو الموضوعي فيكون البطلان وجوبياً ويتوجب على المحكمة أن تحكم به متى تيقنت من وقوع المخالفة وتحققها حيث أن القاضي لا يملك حياله أي سلطة تقديرية[١]، ويقتضي البحث هنا أن نميز بين مخالفة القواعد الشكلية ومخالفة القواعد الموضوعية من خلال فقرتين مستقلتين.

أ – مخالفة القواعد الشكلية:

فرض قانون شركات الأموال المصري مجموعة من القواعد الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة وكيفية اتخاذ القرارات، ورتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان لقرارات ذلك الاجتماع[٢]، فتبطل قرارات الجمعية العامة عند بطلان الإجراءات التي تسبق عقد الاجتماع، كبطلان قرارات الجمعية العامة لمخالفتها النصوص المتعلقة بموعد ومكان الاجتماع[٣]، أو لمخالفتها النصوص المتعلقة بجدول الأعمال[٤]، أو النصوص المتعلقة بالدعوة لاجتماع الجمعية العامة[٥]، وتبطل أيضاً قرارات الجمعية العامة لعدم توجيه الدعوة ممن يملك سلطة توجيهها[٦].

وقد تبطل قرارات الجمعية العامة لبطلان الإجراءات المنظمة للاجتماع، حيث يبطل اجتماع الجمعية العامة إذا لم تتبع القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم حضور المساهمين ومجلس الإدارة وغيرهم ممن يحق لهم حضور الاجتماع[٧]، كما يبطل اجتماع الجمعية العامة إذا لم تراع الأحكام المتعلقة بصحة نصاب الاجتماع والتصويت على القرارات[٨]، وايضاً يبطل الاجتماع إذا لم يتم تعيين رئيس أو أمين سر لإجتماع الجمعية

---

(١) أ.د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥٠.
(٢) د. رضا السيد عبد الحميد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص ٥٠.
(٣) انظر المادة [٢٠١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٦ مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥.
(٤) انظر المادة [٢٠٧] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأنظر المادة [٧١] من القانون نفسه.
(٥) انظر المادة [٢٠٣] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٦) انظر المادة [٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٢١٥] من لائحته التنفيذية.
(٧) انظر المادة [٥٩ و٧٥] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢٠٨ و٢١٠] من اللائحة التنفيذية لذات القانون وانظر المادة [١٥] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
(٨) انظر المادة [٦٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٧٠] فقرة ب من نفس القانون. وانظر المادة [٢٢٥ و٢٢٩] من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

العامة[1]، كما تبطل قرارات الجمعية العامة العادية لإصدارها قرارات تخص الجمعية العامة غير العادية أو العكس[2].

وترتيباً لما سبق يقع باطلاً مخالفة أي قاعدة من القواعد الشكلية أو الإجرائية إلا أن القواعد القانونية الإجرائية لا تقصد لذاتها وإنما تفرض لتحقيق غاية معينة فمتى تحققت تلك الغاية لا يكون من ثم مجال لبحث مدى بطلان النتائج المترتبة على هذا التصرف الذي لم تراع فيه تلك الإجراءات[3].

ب – المخالفات الموضوعيّة:

فضلاً عن أسباب البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية المقررة قانوناً، فقد تصدر الجمعية العامة قرارات تشكل خرقاً لقاعدة موضوعية من القواعد التي ينص عليها قانون الشركات، كالمخالفات المتعلقة بحدود اختصاصات الجمعية العامة وضرورة أن يكون القرار المتخذ متفقاً مع أغراض الشركة.

فإذا كانت الجمعية العامة ملزمة بمباشرة سلطاتها وفقاً لما ينص عليه القانون، فإنه يجب أيضاً مباشرتها وفقاً لما يحقق أغراض الشركة، وتعتبر فكرة الغرض عاملاً مهماً في تحديد اختصاصات الجمعية العامة للشركة أي أن هذه الاختصاصات مقيدة بأغراض الشركة، لذا فإن الفقه والقضاء يشيران إلى بطلان الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الشركة والمخالفة لأغراضها وبصحة الأعمال والتصرفات الموافقة لهذه الأغراض[4]، فلا يجوز للجمعية العامة مثلاً أن تقرر الاندماج مع شركة أخرى دون مراعاة لمبدأ التخصص أو التماثل في الأغراض، كأن تكون الشركة الأولى من الشركات العاملة في حقل الصناعات النسيجية بينما الأخرى من تلك العاملة في قطاع السياحة، وتتحقق المخالفات الموضوعية كذلك بإصدار قرارات مخالفة للقانون وتتعارض مع مصلحة المساهمين أو مصلحة الشركة أو المصلحة العامة، وتعد من المخالفات الموضوعية تلك الناشئة عن الغش استناداً إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن الغش يفسد جميع التصرفات[5]، كأن يكون القرار قد اتخذ بناء على معلومات كاذبة قدمها مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة وتبين عدم صحتها بعد الاجتماع أو كما إذا قدمت ميزانية أو حسابات غير صحيحة[6].

---

(١) انظر المادة [٢١١ و٢١٢] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) حدد المشرع اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية بقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حيث تضمنت المادة [٦٣] من القانون والمواد [٢١٦ و٢١٧] من اللائحة اختصاصات الجمعية العامة العادية ونصت المادة [٦٨] من القانون والمادة [٢٢٧] من اللائحة اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

(٣) هذا ما نصت عليه المادة [٢٠] من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ حيث نصت على أنه "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء" انظر المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٦٧ وانظر د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥١.

(٤) د. محمد شوقي شاهين، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧٥.

(٥) وتقرر المادة [٢١٥] من قانون التجارة اللبناني صراحة بطلان قرارات الجمعية العامة المشوبه بالغش.

(٦) د. الياس ناصيف، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركات المغفلة، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

ثانياً: البطلان الناشئ عن تعسف الأغلبية:

ويكون البطلان هنا جوازياً حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في جواز ابطال قرار الجمعية العامة من عدمه، فيأخذ القاضي هنا بنظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني أساساً لتقديره في قضائه بالبطلان من عدمه[1]، فلا يُحجب البطلان عن قرارات الجمعية العامة لكونها صدرت مستوفية كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة، حيث أنه يجوز للقاضي ابطال القرار الصادر صحيحاً من الناحية الموضوعية والشكلية ولكنه ينطوي على تعسف أغلبية المساهمين في الجمعية العامة في استعمال حقهم في إصداره، فالحقوق لا تعد امتيازات يباشرها صاحبها كيفما يشاء، بل يجب أن يستعملها بشكل لا يؤدي إلى التعنت أو التعسف.

إن المشرع المصري لم ينص صراحة على بطلان قرارات الجمعية العامة التعسفية إلا أن بعض الفقه يرى بأن المادة [٧٦] من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت على ذلك ضمنياً، حيث حملت تلك المادة فكرة التعسف في استعمال الحق بين طياتها بشكل غير مباشر، وبذلك يجوز بطلان قرارات الجمعية العامة التعسفية إذا ما توفر التعسف بمفهومه المادي أو المعنوي في القرار الصادر من الجمعية العامة[2].

الفرع الثاني
أحكام دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة

وضع المشرع نظاماً قانونياً محدداً تسير وفقه إجراءات رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، حيث عين المشرع مدة محددة ترفع فيها الدعوى ثم قام بحصر أصحاب الحق في رفعها والحالات التي يجوز لهم رفع الدعوى فيها، وإذا ما تم رفع دعوى البطلان وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون فإن المحكمة المختصة تنظر الدعوى ويتعين عليها الفصل فيها وقرارها لا يخرج عن أحد أمرين أما أن تقرر بطلان قرار الجمعية العامة أو عدم بطلانه، وأياً كان قرار المحكمة فهو يُرتب آثار بالنسبة للشركة والغير.

أولاً: ميعاد رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة:

لابد من أن ترفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة في الموعد الذي حدده ونظمه

---

(١) إن نظرية التعسف في استعمال الحق الوارد النص عليها في القانون المدني المصري نظرية عامة يمكن تطبيقها في كل الحالات التي لا يوجد نص قانوني خاص بها، والمشرع المصري لم ينص صراحة على التعسف في استعمال الحق كسبب من أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة إلا أنه لا يوجد مانع من تطبيق تلك النظرية فالقانون المدني هو الشريعة العامة لكافة القوانين ومن ضمنها القانون التجاري ومن ثم فإنه لا عيب في أن تطبق نصوص القانون المدني فيما لم يأت فيه نص خاص في القانون التجاري. انظر د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ٨.

(٢) تنص المادة [٢/٧٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة" انظر د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات اغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الأول، سنة ١٩٨٦.

المشرع وهو سنة من تاريخ صدور القرار[1]، وقد قصد المشرع من تحديد مدة السنة لرفع دعوى البطلان هو وضع حد لحالات البطلان التي تهدد قرارات الجمعية العامة، وهي مدة كافية لرفع ذوي الشأن دعوى البطلان، ومدة السنة هي مدة مقررة لرفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة بنوعيها العادية وغير العادية، وايضاً مدة السنة مقررة للطعن على القرار بالبطلان أياً كان سبب الطعن سواءً كان لمخالفة القانون أو النظام الأساسي أو التعسف في استخدام الحق[2].

ثانياً: أصحاب الصفة في رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة:

يجوز رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة من كل من له مصلحة سواءً أكان من المساهمين أم الغير، ولما كان البطلان مقرراً لكل من له مصلحة[3]، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لعدم تعلقه بالنظام العام[4]، كما يكفي لتمسك كل من له مصلحة في بطلان قرار الجمعية العامة أن تكون تلك المصلحة فعلية أو محتملة، أي أنه يجوز طلب البطلان إذا كان هنالك مصلحة فعلية ومؤكدة وسوف تتحقق لطالب البطلان بعد إبطال القرار، كما يستوى في ذلك أن تكون مصلحة طالب البطلان من المحتمل وقوعها أو عدم وقوعها بعد بطلان القرار، كما يستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو أدبية وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى البطلان حيث إن هؤلاء الأشخاص يختلفون باختلاف نوع القرار المطعون عليه بالبطلان.

أ – إذا كان القرار المراد الطعن عليه بالبطلان مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي، فلكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه[5]، ويثبت ذلك الحق للمساهم لأنه يعد من النظام العام ويثبت له سواءً حضر اجتماع الجمعية العامة أو لم يحضره وسواءً وافق على القرار أو رفضه كما يثبت لدائن الشركة[6]، كما أنه أيضاً يحق لحملة السندات وحصص التأسيس أن يطلبوا ابطال قرارات الجمعية العامة لمخالفة القانون أو القانون النظامي إذا أصابهم ضرر من تلك القرارات[7].

ب– أما إذا كان القرار المراد الطعن فيه بالبطلان منطوياً على تعسف في استعمال الجمعية العامة لحقها في إصداره بحيث يكون قد صدر لصالح فئة معينة من المساهمين

---

(١) انظر م [٥/٧٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتقابل هذه المادة ما نص عليه قانون الشركات الاماراتي في المادة [١٣٦]، وأنظر المادة [٩٧] من نظام الشركات السعودي، وأيضاً المادة [١٣٦] من قانون الشركات القطري، إلا أن المشرع الأردني قد خرج عن مدة السنة بقوله في المادة [١٨٣/ ب] بأنه يجوز الطعن بصحة اجتماع الهيئة العامة أمام المحكمة المختصة على أن تقام الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع، وهذا ما جاء في قانون الشركات السوري أيضاً انظر المادة [١٨٤/ ٢] فلا يجوز سماع الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.

(٢) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٩٠.

(٣) المادة [١٦١] قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٣٦، ٦٣٧.

(٥) المادة [٧٦/ ١] قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتقابلها المادة [١/١٣٦] من قانون الشركات الاماراتي والمادة [١٣٦] من قانون الشركات القطري.

(٦) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥١، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الإنجليزي أعطى الحق لأي مساهم في الشركة أن يعترض لدى المحكمة حول أي عمل أو قرار يمكن أن يكون مجحفاً بحقه، أنظر المادة [٩٩٤] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

(٧) د. عبد الغني الأزهري، التنظيم القانوني لرهن الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا سنة ٢٠٠٦، ص ٦٥.

أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة[١]، فإن أصحاب الحق في التمسك ببطلان تلك القرارات هم المساهمون الذين حضروا الاجتماع بالإصالة أو بالنيابة، واعترضوا على القرار في محضر الجلسة، أو أولئك الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول أما من حضر الاجتماع ووافق على القرار فلا يكون له الطعن بالبطلان لأن موافقته تعني أنه قدر أن القرار ليس فيه إضرار بمصلحته، كما يُحرم من هذا الحق أيضاً من تغيب عن الحضور بدون سبب مقبول، إذ إن غيابه بلا مبرر يُعتبر إهمالاً من جانبه[٢].

وللمساهمين ذوي المصلحة في طلب البطلان، أن يباشروا دعوى البطلان بأنفسهم، كما لهم أن يُنيبوا عنهم الجهة الإدارية المختصة في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية تراها الجهة المذكورة مبرراً لهذا الطلب[٣].

ثالثاً: آثار الحكم بالبطلان على قرارات الجمعية العامة:

البطلان هو الجزاء الأمثل والطبيعي لمخالفة قرارات الجمعية العامة لأحكام القانون أو النظام، حيث أن القضاء بالبطلان يُعيد الأمور إلى نصابها العادل، ومتى صدر الحكم بالبطلان فإنه يرتب آثاره بصورة مماثلة على جميع الأطراف ذات الصلة بالقرار حيث أنه يصعب القول بأن قرار الجمعية العامة يكون باطلاً بالنسبة لأحد الأطراف وصحيحاً بالنسبة لغيرهم، لذلك فإن قرار الجمعية العامة يرتب آثاراً بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للغير.

أ – آثار بطلان قرارات الجمعية العامة بالنسبة للمساهمين:

يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين[٤]، فمتى قُضيَ بالبطلان أحدث آثاره بالنسبة إلى جميع المساهمين من طلبه منهم ومن لم يطلبه ومن عارض القرار ومن أيده، فيعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعاً لأن حكم البطلان يصدر في مواجهة الشركة وهي شخص معنوي يمثل المساهمين بأسرهم[٥].

ب – آثار بطلان قرارات الجمعية العامة بالنسبة للغير:

بالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة استناداً إلى القرار الباطل، فلا يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة أي أثر في مواجهته بشرط أن يكون حسن النية[٦]، بيد أنه في بعض الحالات قد يكون الغير سيء النية، فقد يكون على علم بمخالفة القرار للقانون أو للنظام، أو أن ذلك القرار قد تمخض من تعسف الجمعية العامة، أو حتى كان بمقدوره أن يعلم تلك المخالفة ففي تلك الحالة فإن البطلان يرتب آثاره في مواجهة ذلك الغير سيء النية، والجدير

---

(١) المادة [٧٦/ ٢، ٣] قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [١٣٦/ ب] من قانون الشركات القطري.

(٢) تقول القاعدة "إن المرء لا يفيد من إهماله، وأن الإهمال لا يصح أن يكون مصدر لنشوء الحق"، انظر د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٥٥.

(٣) المادة [٧٦/ ٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) المادة [٧٦/ ٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٨١.

(٦) ويعتبر حسن النية متى كان لا يعلم أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب في القرار – هذا ما أكدته صراحة المادة [١/٧٦ و١/١٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

بالذكر أن مجرد العلم برفع دعوى بطلان القرار لا ينهض قرينه على سوء نية الغير[١]، وفي جميع الأحوال فإنه يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بنشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار، حيث أنه يجب على مجلس الإدارة إحاطة المساهمين بكل تطورات قرارات الجمعية العامة ومن أهم تلك التطورات الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة أو عدم بطلانها[٢].

كما أن البطلان ليس هو الجزاء الوحيد لمخالفة قرارات الجمعية العامة أحكام القانون أو اللائحة أو النظام الأساسي، بل يجوز بجانب الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، ولكن هذا التعويض يستلزم لإمكان الحكم به أن يثبت المساهم المضرور أن ضرراً محققاً لحق به جراء مخالفة قرار الجمعية العامة لأحكام القانون وعليه أن يثبت مقدار هذا الضرر الذي وقع عليه، وفي حال تعدد من ينسب إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم[٣].

رابعاً: وقف قرارات الجمعية العامة:

لما كانت دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة تستغرق وقتاً طويلاً بسبب إجراءات التقاضي مما ينتج عنه في بعض الأحيان صعوبة في إزالة الآثار التراكمية لقرار الجمعية العامة الباطل وفي بعض الأحيان لا يمكن محو تلك الآثار حتى ولو أبطل القرار، ذهب المشرع إلى طريق أسرع وأيسر من طريق البطلان وهو طريق وقف قرارات الجمعية العامة، إذ أن وقف القرار لا يستغرق وقتاً طويلاً مثل إبطاله، فأجاز المشرع لمجلس إدارة هيئة سوق المال[٤]، بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من اسهم الشركة وبعد التثبت، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم[٥]، ويبدو أن المشرع قصد من هذا الإجراء حماية أقلية المساهمين الذين لا تقل

---

(١) فقد قرر المشرع في المادة [٦/٧٦] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه "لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك".

(٢) انظر المادة [٥/٧٦] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٣/١٣٦] من قانون الشركات الاماراتي.

(٣) انظر المادة [١٦١/ ١، ٢] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) وعلى خلاف ما قرره المشرع المصري في قانون سوق رأس المال في مادته العاشرة، نجد أن قانون الشركات السوري والأردني لا يعطيان أي جهة إدارية صلاحية وقف قرارات الجمعية العامة وإنما أناطا هذا الأمر بالجهات القضائية انظر المادة [١٨٤] من قانون الشركات السوري وانظر المادة [١٨٣] من قانون الشركات الأردني. كما يتفق قانون الشركات الإنجليزي مع نظيره السوري والأردني في منح أقلية المساهمين حق التقدم بطلب إلى المحكمة لإنصافهم من الظلم الذي يقع عليهم أو التحيز غير العادل، انظر المادة [٩٩٤] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.
أيضاً انظر:
Graham Stedman, Janet Jones, Shareholder's Agreements, Third Edition, Sweet and Max well, London, 1986, p: 128.

(٥) انظر المادة [١٠/ ١] من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ونص قانون الشركات السوري في المادة [٣/١٨٤] ويقابلها نص المادة [١٨٣/ب] من قانون الشركات الأردني على أنه "لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قطعي "وفي هذا الحكم تجدر الإشارة إلى أن النص كان يجب أن يتضمن ما يفيد أنه يحق للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي أن تقرر وقف التنفيذ وإلا كان الأمر تحصيل حاصل طالما أن الحكم بإبطال القرار يوقف تنفيذه بطبيعة الحال، أنظر أ.د. الياس ناصيف، الجمعيات العامة، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٤ – ٢٨٥.

نسبتهم عن ٥٪ من راسمال الشركة واتخاذ إجراء وقتي سريع بايقاف قرارات الجمعية العامة نظراً لخطورة هذه القرارات[١]، ويتوجب على أصحاب الشأن أن يقوموا بعرض طلب ابطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم خلال المدة المحددة قانوناً وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن[٢]، وغني عن البيان أن الحكم الذي استحدثه قانون سوق رأس المال إنما هو خاص بقرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة[٣]، فهذه القرارات وحدها هي التي تخضع لإجراءات الوقف وطلب الإبطال التي نصت عليها المادة العاشرة من قانون سوق رأس المال، بحيث لو انقضت المواعيد التي حددتها هذه المادة دون إتخاذ هذه الإجراءات تحصنت قرارات الجمعية العامة ضد الإبطال.

ولا ينصرف هذا الحكم المستحدث – بطبيعة الحال – للقرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام القانون، لكون القرارات في هذه الحالة باطلة وليست قابلة للإبطال، بحيث يجوز لكل المساهمين، وليس لبعضهم كما في الحالة السابقة، وكذلك لكل ذي مصلحة أن يتمسك بها[٤].

المطلب الثاني
مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة

يقوم أعضاء مجلس الإدارة بممارسة الأعمال والتصرفات باسم الشركة، وقد تصاب الشركة أو المساهمون أو الغير بضرر نتيجة هذه التصرفات، والأصل ألا تترتب مسؤولية مدنية على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة هذه الأضرار بل أن الشركة نفسها هي التي تتحمل مسؤولية هذه الاضرار طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة، وأما إذا ثَبُتَ خطأ من جانب أعضاء مجلس الإدارة وأدى هذا الخطأ إلى وقوع ضرر أصاب الشركة أو المساهمين أو الغير فعندئذ لا مفر من مساءلتهم[٥]، فيكونون

---

(١) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٩٠، ولقد علق بعض الفقه المصري على هذا الحكم بأن المشرع قد أحسن صنعاً بتقرير تلك السلطة لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، حتى يمكن لها المحافظة على حقوق المساهمين بالشركة ومواجهة التصرفات التي يتخذها مجلس الإدارة تحقيقاً لمصالح أعضائه بغير إلتفات إلى حقوق المساهمين، وكان من الأفضل منح الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) هذه السلطة لتحقيق الأهداف سالفة الذكر. أنظر المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٢٤٥.

(٢) انظر المادة [١٠/ ٢] من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على أن نص هذه الفقرة حُكِمَ بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٠٠٢/١/٢٤، باعتباره أحد صور التحكيم الاجباري الذي تنافى ومبدأ الالتجاء إلى التحكيم وهو مبدأ ضرورة الاتفاق على التحكيم بين اطراف النزاع دون فرض عليهم لفض المنازعات.

(٣) وهذه القرارات أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة [٧٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ال سنة ١٩٨١ وتخضع للبطلان الجوازي الذي يتوقف على تقدير هيئة التحكيم أو المحكمة. انظر أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥٢ – ٣٥٣.

(٤) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣١٥.

(٥) أ. محمد عبد الوهاب المحاسنه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٦٤، وانظر أ. فهد عبد الله خضير، مرجع سابق الإشارة، ص ١٥٩.

مسؤولين عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبونها وذلك عند مخالفة القانون أو نظام الشركة أو تجاوز الغرض بعدم بذل العناية الواجبة في تولي شؤون الشركة[1].

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة يمكن إثارة مسؤوليتهم الجنائية في حالة ارتكابهم بعض المخالفات.

وعليه سوف يتضمن هذا المطلب فرعين:
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة.
الفرع الثاني: حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية عن أعمال الشركة.

الفرع الأول
المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة

إلى جانب المسؤولية المدنية يمكن أن يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجنائية عن الأعمال والتصرفات التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

أولاً: المسؤولية المدنية:

تنعقد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وتسبب ضرراً للشركة أو المساهمين أو الغير[2]، فيسألون عن تعويض هذا الضرر[3].

وقد توجه دعوى المسؤولية إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة فتكون المسؤولية فردية، أو أن توجه دعوى المسؤولية إلى مجلس الإدارة بكامل هيئته، وفي هذه الحالة تكون مسؤوليته المجلس مسؤولية تضامنية.

١- الخطأ في الإدارة:

يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولاً عن الخطأ الذي يصدر منه في إدارة الشركة، وفي مخالفة القانون أو نظام الشركة الأساسي ولا يخلو الحال لترتب المسؤولية من أن يُحدث الخطأ ضرراً بالشركة أو بأحد المساهمين أو بالغير، وغالباً ما يؤدي الخطأ إلى إلحاق ضرر بالشركة، لأن عمل مجلس الإدارة ينحصر في إدارتها ورعاية شؤونها كعدم اهتمام عضو مجلس الإدارة بأعمالها وعدم مساهمته الفعلية في القيام بدوره كعضو مجلس الإدارة مما قد يرتب عليه تضييع مصالح الشركة، وقد يترتب على أخطاء أعضاء مجلس الإدارة ضرر بالمساهمين كما لو احتجز مجلس الإدارة الأرباح المستحقة للمساهمين عن سنة معينة وامتنع عن إيفائها إلى المساهمين بسبب تعسف مجلس الإدارة في تصرفاته، وأيضاً قد تترتب على أخطاء مجلس الإدارة ضرر بالغير كقيام أعضاء مجلس الإدارة بالتزوير المضلل عن مركز الشركة المالي وميزانيتها بقصد إزكاء المضاربه على أسهم

---

(١) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣١٧ الذي اشار إلى أن العناية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة في إدارتهم هي عناية الرجل المعتاد، وانظر د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٧٠.

(٢) د. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٩٩، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٣) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢٤ وما بعدها، وأنظر د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤١.

الشركة لرفع أسعارها في البورصة ارتفاعاً غير حقيقياً أو بقصد الاكتتاب في الاسهم الجديدة عند زيادة رأس المال[١].

ويُشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يقع من أعضاء مجلس الإدارة خطأ في الإدارة[٢]، فالخطأ في الإدارة هو الشرط العام لقيام المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وبدونه لا مجال لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم حتى ولو ترتب عليها الحاق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير فما دامت تصرفات وأعمال أعضاء مجلس الإدارة في حدود نطاق السلطات الممنوحة لهم وكانت تصرفاتهم بحسن نية وبدون قصد الإضرار بالشركة أو المساهمين أو الغير فلا مسؤولية عليهم[٣].

والخطأ الذي يرتكبه أعضاء مجلس الإدارة قد يكون إيجابياً – وهو الغالب – وينشأ نتيجة عمل إيجابي كقيام الشركة بضمان الغير أو منحه تسهيلات دون أخذ الضمانات اللازمة أو قيام الشركة بالشراء أو الاقتراض بشروط باهظة، أو القيام بالاستثمارات التي لا تتناسب مع نشاط الشركة وقد يكون الخطأ سلبياً وينشأ نتيجة عمل سلبي يتمثل في عدم قيام المجلس أو إهماله في القيام بمهمة محددة أوكلت إليه مثل عدم قيام المجلس بالرقابة على العضو المنتدب أو المدير العام للشركة، أو امتناع عضو مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس دون عذر مشروع[٤].

ويمكن حصر أحوال المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم في الحالات التالية:

١- إذا شكل الفعل المرتكب جريمة، ففي هذه الحالة يجوز لكل من لحقه الضرر من جراء ذلك الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
٢- إذا كان الخطأ المقترف يتمثل في انتهاك أحكام القانون أو في مخالفة الشروط الواردة في النظام الأساسي للشركة[٥].
٣- إذا أساء أعضاء مجلس الإدارة للشركة نتيجة إهمالهم ورعونتهم، كالتراخي في الحصول على حقوق الشركة من مدينيها، أو أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة باستعمال أموال الشركة وموجوداتها لمصلحتهم الخاصة، أو إهمال التأمين على الشركة من المخاطر أو عدم العناية بحسابات الشركة ودفاترها التجارية[٦].

---

(١) د. الياس ناصيف، الشركات المغفلة، مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٣.
(٢) انظر المادة [١٥٣/ ٢] من قانون الشركات السوري، وانظر المادة [١١١] من قانون الشركات الإماراتي وانظر المادة [١١٢] من قانون الشركات القطري، فهذه التشريعات نصت صراحة على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في الإدارة، أما المشرع المصري فلم يسلك هذا المسلك وإنما جاء بنص يشمل جميع أسباب المسؤولية انظر المادة [١/١٠٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٣) أ. محمد عبد الوهاب المحاسنه، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٩، وانظر د. وحيّ فاروق لقمان، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧٧.
(٤) د. محمد الجبر، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٩، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الشركات الإنجليزي قرر بطلان أي إتفاق على إعفاء مجلس الإدارة من مسؤوليته عن الإهمال أو التقصير أو الإخلال بواجباته، انظر المادة [٢٣٢] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.
(٥) أي في انتهاك قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية أو انتهاك قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
وانظر المادة [١١١] من قانون الشركات الاماراتي وانظر المادة [١٥٧] من قانون الشركات الأردني وانظر المادة [١٥٣] من قانون الشركات السوري.
(٦) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٥.

٢- المسؤولية الشخصية:

إن الأصل في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أنها تضامنية، لكون العمل في مجلس الإدارة جماعيًا، لكن توزيع المناصب في مجلس الإدارة من رئيس ونائب له أو عضو منتدب، قد تجعل هذه المسؤولية فردية، وذلك إذا قام أحدهم بارتكاب خطأ أو عمل ضار بالشركة أو بالمساهمين أو الغير[١]، ما لم يكن مرتكب الخطأ الفردي هو العضو المنتدب، حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة على وجه التضامن إلا أنهم يستطيعون رفع المسؤولية عنهم إذا أثبتوا أنهم قاموا بواجبهم في الإشراف عليه، ولم يكن في استطاعتهم منعه من ارتكاب الخطأ.

وإذا كان رئيس المجلس أو العضو المنتدب يتمتع بسلطات خاصة فوضه فيها المجلس، فإن أي تقصير يقع من أيهما في مباشرة صلاحياته يجعل باقي الأعضاء يُسائلون إذا ثبت تقصيرهم في الرقابة والاشراف طبقاً للأحكام العامة للوكالة[٢].

فالمسؤولية الشخصية تلحق العضو الذي يرتكب الخطأ منفرداً، فيتحمل تبعة هذا الخطأ بالتعويض عنه ولا يسأل عنه باقي الأعضاء، ومن صور ذلك تجاوز الصلاحيات المخولة للعضو من مجلس الإدارة فإذا تجاوز حدود صلاحياته فإنه يسأل بشكل شخصي عن نتيجة هذا التجاوز ويتحمل وحده ما قد يترتب عليه من التزامات إذا سبب ضرراً للشركة[٣].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يشر صراحة في نصوص قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى المسؤولية الشخصية، لكن الفقه المصري يرى توافر هذه المسؤولية[٤].

٣- المسؤولية التضامنية:

العمل الجماعي في مجلس الإدارة ينتج عنه صدور قرارات من المجلس ويوقع عليه جميع الأعضاء، وقد يكون أحد هذه القرارات خاطئاً فالإشتراك في إصدار هذا القرار يجعل مسؤولية الأعضاء تضامنية عن الضرر الذي يسببه.

فالمسؤولية التضامنية تكون بالعمل الجماعي عندما تكون هنالك حاجة لتبادل الرأي، أما إذا عُين لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اختصاص خاص به، أو إذا كانت طبيعة

---

(١) د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة، مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩٣.

(٢) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٦.

(٣) تركي مصلح حمدان، النظام القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٩٨.

(٤) انظر نص المادة [١٠٢/ ١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم" انظر د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ٢١٨.
وقد نصت أغلب التشريعات العربية المقارنة على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أمام الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة، وقد تكون المسؤولية شخصية تلحق العضو بالذات. انظر المادة [١١١] من قانون الشركات الاماراتي وانظر المادة [١١٢] من قانون الشركات القطري والمادة [٧٥] من نظام الشركات السعودي والمادة [٣/١٥٣] من قانون الشركات السوري.

العمل لا تقتضي اشتراك أعضاء المجلس بالعمل مجتمعين، كقبض الدين أو الوفاء بـــه، فـــلا محل للمسؤولية التضامنية[١].

ولا يبرأ عضو مجلس الإدارة من المسؤولية التضامنية إلا إذا كان قد اعترض علـــى القرار الناتجة عنه المسؤولية وأثبت ذلك في محضر الجلسة أو إذا استقال من عضوية مجلس الإدارة مبدياً أسباب استقالته، أو إذا أثبت غيابه عن الجلسة لعذر مشروع كالمرض أو انقطاع المواصلات أو السفر خارج البلد بمهمة لحساب الشركة مثلاً[٢].

أما مجرد تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الجلـــسة دون إبـــداء عـــذر مشروع[٣]، أو مجرد امتناعه عن التصويت أو ابداء بعض الملاحظات دون تقديم اعتـــراض صريح وتدوينه في محضر الجلسة فلا يكفي لابرائه من المسؤولية التضامنية[٤].

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

إن أعضاء مجلس الإدارة قد يقعون تحت طائلة المسؤولية الجنائية، وذلك عند قيامهم بممارسة أعمال تقع تحت طائلة العقوبات الجنائية في اطـــار إدارة الـــشركة، وتتنـــوع هـــذه المسؤولية بحسب الفعل الجنائي الذي يرتكبه أعضاء المجلس في إدارتهم للشركة إلى نـــوعين من المسؤولية:

١- المسؤولية الجنائية العامة:

تقع هذه المسؤولية عندما يرتكب أعضاء مجلـــس الإدارة جـــرائم عامـــة عاديـــة منصوص عليها في قانون العقوبات[٥]، فيسألون جنائياً عن جريمـــة الاحتيـــال والتزويـــر والغش والنصب وخيانة الأمانة، ولعل اكثر الجرائم وقوعاً هي جريمة خيانة الأمانة، وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عن الشركة فيما يجرونه من أعمال لحـــسابها وهـــذه الوكالة قائمة على أساس العقد الذي يربط مجلس الإدارة بالشركة، وما عقد الوكالة الا عقد من عقود الأمانة[٦].

وإن وقوع مثل هذه الجـــرائم مـــن أحـــد أجهـــزة الـــشركة - كمجلـــس الإدارة - لا يبرر نسبة هذه الجرائم إلى الشركة لأن الشركة بذاتها لا يتـــصور ارتكابهـــا للجريمـــة[٧].

---

(١) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٢٨.
ونص المشرع المصري على المسؤولية التضامنية صراحة في المادة [١٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ورتب المشرع السوري أحكام المسؤولية التضامنية فـــي المـــادة [١٥٣] فقـــرة (٣ و٤) من قانون الشركات وتقابلها المادة [١١٢/ ١] من قانون الشركات الإماراتي.

(٢) إذا استقال عضو مجلس الإدارة فتزول مسؤوليته عن القرارات التي تصدر بعد نشر اســـتقالته، ولكنـــه يظل مسؤولا عن نتائج الأعمال المقررة قبل استقالته، ولو لم تنفذ الا بعـــدها أو بعـــد نـــشرها انظـــر د. الياس ناصيف، مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩١.

(٣) لا يُعد الغياب بحد ذاته مانعاً من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول بل أنه يعد مـــن قبيـــل الإهمـــال المستوجب للمسؤولية وذلك حتى لا تستشري الروح السلبية بين أعضاء المجلس بإيثـــار الغيـــاب عـــن الحضور تفادياً للمسؤولية التي قد تترتب على المشاركة انظر أ. د. محمد فريد العريني، مرجع ســـابق الإشارة، ص ٢٨٦.

(٤) د. ادوار عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٧٠.

(٥) انظر المواد [٣٢٨، ٣٣٣] من قانون العقوبات المصري.

(٦) أ. د. فريد مشرفي، مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب، مجلـــة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد [٣ - ٤] ص ٥٢٠.

(٧) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩١.

وتطبق على هذه الجرائم القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواءً لجهة توفر عناصر الجريمة، أو لجهة العقوبات المفروضة[١].

٢- المسؤولية الجنائية الخاصة:

يتعرض أعضاء مجلس الإدارة إلى المسألة الجنائية ايضاً إذا وقع منهم فعل معاقب عليه في قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٢]، أو في أي قانون آخر[٣]، ومن الأمثلة على المسؤولية الجنائية في قانون شركات الأموال المصري حظر توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام قانون الشركات أو نظام الشركة، وكذلك يسأل أعضاء مجلس الإدارة إذا أثبتوا عمداً في نشرات إصدار الاسهم أو السندات ببيانات كاذبه أو مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام، ويسأل أيضاً أعضاء مجلس الإدارة إذا قاموا بتزوير سجلات الشركة أو اثبتوا فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو إذا أعدوا أو عرضوا تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية العامة.

وحدد قانون الشركات الجزاء لمن يرتكب أياً من هذه الأفعال السابقة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو إحدى هاتين العقوبتين[٤].

وحظر المشرع المصري على عضو مجلس الإدارة ايضاً التصرف في حصص التأسيس أو الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، واعتبر كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها مسؤولاً جنائياً أو إذا أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد تقرير بشأنها أو إذا أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو قام بإغفال بياناتها متعمداً.

واعتبر كل من يخالف نصاً آمراً من نصوص قانون شركات الأموال مسؤولاً جنائياً وكل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين ينتدبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون أو إذا تسببوا عمداً في تعطيل دعوة الجمعية العامة.

والعقوبة لمن يرتكب أي من الأفعال السابقة هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى[٥]، وفي حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائي بالإدانة، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في حديها الأدنى والأقصى[٦].

---

(١) د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة، مجلس الإدارة، ص ٣٣١.
(٢) انظر المواد [١٦٢ – ١٦٣ – ١٦٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤١٠.
(٣) انظر الباب السادس من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المواد [٦٣ وحتى ٦٩].
(٤) انظر المادة [١٦٢ فقرات ١، ٥، ٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٥) انظر المواد [١٦٣ فقرات ١، ٣، ٥، ٦، ٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٦) انظر المادة [١٦٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتسقط الدعوى الجنائية عن الأفعال السابقة طبقاً للقواعد العامة وهي مدة سقوط الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم المكونة جنائياً أو جنحه[1].

الفرع الثاني
حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية عن أعمال الشركة

إذا قامت المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يحق لكل من أصابه ضرر نتيجة خطأ أعضاء المجلس أن يرفع دعوى المسؤولية، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تقوم في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير.

فتقوم الشركة برفع دعوى على مجلس الإدارة عند ارتكابه سبباً من أسباب المسؤولية في مواجهتها لتعويض الضرر الذي أصاب مجموعة المساهمين وترتب عليه اهدار مصلحة الشركة أو نقص في ذمتها المالية، ويجوز للمساهم منفرداً أو بالاتفاق مع مجموعة من المساهمين إقامة هذه الدعوى نيابة عن الشركة إذا تراخت الجمعية العامة في إقامتها.

وقد يُصيب الضرر مساهماً بعينه أو فريقاً من المساهمين وفي هذه الحالة يكون للمساهم الذي أصابه الضرر أن يرفع دعوى المسؤولية من أجل تعويض هذا الضرر.

وإذا أصاب الضرر شخصاً آخر غير المساهم[2]، فيكون لهذا الشخص الحق في في أن يرفع دعوى المسؤولية ضد عضو مجلس الإدارة أو الأعضاء الذين وقع منهم الإهمال أو الخطأ، ولن يتم التطرق لهذه الدعوى حيث لا يحق للمساهم أن يقوم برفعها.

أولاً: حق المساهم في استخدام دعوى الشركة:

من حق الشركة باعتبارها من أشخاص القانون العام أن تقوم برفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارتها أو بعض أعضائه إذا قاموا بارتكاب خطأ ترتب عليه الحاق الضرر بالشركة نفسها، وتسمى في هذه الحالة بدعوى الشركة أو دعوى الشركة الجماعيّة[3]. وبعبارة أخرى إن دعوى الشركة هي الدعوى التي تملكها الشركة بوصفها شخصاً معنوياً[4]، وترفع على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين

---

(١) انظر المادة [٢/١٠٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٩٧.
وانظر المادة [١١٥] من قانون الشركات الاماراتي والمادة [١١٦] من قانون الشركات القطري والمادة [١٥٤/ ٣] من قانون الشركات السوري.

(٢) انظر:
Denis keenan and Sarah Riches, Business Law, Supra, p: 166

(٣) د. محمود مختار أحمد بريري، المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٣٨، انظر المادة [٥/١٦٠] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [٢١٧/ ثانياً/ ١] من لائحته التنفيذية. وانظر المادة [١/١٥٤] من قانون الشركات السوري، والمادة [١١٣] من قانون الشركات الإماراتي والمادة [٧٧] من نظام الشركات السعودي. والمادة [١٦٨] من قانون التجارة اللبناني.
وانظر أيضاً:
Smith and Keenan's Company Law, Supra, p: 265

(٤) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٨٣.

وبالتالي لا شأن للشركة في رفع مثل هذه الدعوى إذا كان الضرر خاصاً بمساهم واحد أو عدد من المساهمين لأن هذه الدعوى تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة[١].

فالأساس الذي تستطيع به الشركة ممارسة هذه الدعوى هو وقوع الضرر على مجموع المساهمين نتيجة قرارات وتصرفات أعضاء مجلس الإدارة، ولهذا الضرر صور متعددة منها: الإهمال الجسيم في الإدارة، أو التهاون في حقوق الشركة، أو تبديد أموالها، أو الأضرار بسمعتها التجارية، أو مخالفة أحكام القانون أو الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة[٢].

يتم رفع الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تُعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها[٣]، وتستطيع الشركة مباشرة الدعوى في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتباشرها من قبل ممثلها أي من خلال مجلس الإدارة ممثلاً برئيسه[٤]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف للشركة أن تقوم برفع الدعوى من خلال ممثلين عنها إذا كانت هذه الدعوى سترفع على مجلس الإدارة والذي يُعتبر رئيسه ممثلها القانوني لدى الغير وهو الذي يملك حق التقاضي عنها. وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى سترفع على عضو أو عدد محدود من الأعضاء ولم يكن رئيس المجلس بينهم فلا يوجد أي مشكلة حيث يقوم رئيس المجلس بمباشرة إجراءات الدعوى باسم الشركة ولصالحها باعتباره ممثلاً للشركة.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى سترفع على عضو أو عدد محدود من الأعضاء وكان رئيس المجلس بينهم فعندئذ إما أن تقوم الجمعية العامة بتعيين أحد أعضاء المجلس ممن لم تقع عليهم المسؤولية ليقوم برفع هذه الدعوى، وإما أن تعين الجمعية العامة وكيلاً خاصاً من غير أعضاء مجلس الإدارة ليقوم برفعها.

الحالة الثالثة: إذا كانت الدعوى سترفع بحق جميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس فإما أن تقوم الجمعية العامة بعزل أعضاء المجلس الذي يثبت ادانته وتعين مجلس آخر يتولى رفع هذه الدعوى أو أن تقوم بتعيين وكيل خاص من المساهمين أو من الغير ليقوم برفع هذه الدعوى[٥].

وإذا كانت الشركة في طور التصفية جاز للمصفي أن يرفع دعوى الشركة بشرط أن يأخذ اذن الجمعية العامة، وإذا أفلست الشركة جاز لأمين التفليسة أن يرفع دعوى الشركة دون حاجة لاستئذان الجمعية العامة، لأن الشركة تفقد حقها في التقاضي بشهر إفلاسها فلا يكون للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى[٦].

---

(١) د. علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٧٠.
(٢) د. محمد الجبر، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤١.
(٣) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٥٦.
(٤) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٧ وانظر المادة [٨٥] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويقابلها نص المادة [١٤٨/ ١] من قانون الشركات السوري. وأنظر المادة [١٠٤] من قانون الشركات الاماراتي والمادة [١٠٢] من قانون الشركات القطري.
(٥) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٣٠.
(٦) د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٧١.

ثانياً: حق المساهم في تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص:

مكن المشرع المساهم من تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص خشية تقاعس الشركة من تحريكها أو مجاملة لأعضاء مجلس الإدارة وللحد من سلطات مجلس الإدارة أو لسبب الإهمال من المساهمين في متابعة أعمال مجلس الإدارة مما يترتب عليه الحاق الضرر بالشركة والذي ينعكس بعد ذلك أثره على المساهم، فأجاز القانون لكل مساهم رفع هذه الدعوى بصورة فردية بدلاً من الشركة التي توانت عن رفعها لسبب من الأسباب.

١- أساس مباشرة المساهم دعوى الشركة باسم المساهم:

الأصل أن من يقوم بمباشرة دعوى الشركة هو الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه، وبالتالي لا يحق للمساهم الفرد أو مجموعة المساهمين الحلول محل هذا الممثل القانوني أو نائبه، إلا أن المشرع خشي من عدم قيام ممثلي الشركة من مباشرة دعوى الشركة إما خوفاً ومجاملة لأعضاء مجلس الإدارة أو إهمالاً منهم وبالتالي ضياع حق المساهمين نتيجة أخطاء مجلس الإدارة فأكد استثناء على حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها وينجم عنها ضرر يلحق أعمال الشركة ويعيقها عن أداء مهمتها[١].

إن الاعتراف للمساهم بحق رفع دعوى الشركة يحث مجلس الإدارة على حماية حقوق وأموال الشركة ويحد من هيمنه أعضاء مجلس الإدارة على الأغلبية في الجمعية العامة، ويدفع مجلس الإدارة إلى عدم التهاون في الحفاظ على حقوق الشركة ويساهم في إسقاط السيادة التي تفرضها الأغلبية والانفراد بتقدير مصير الشركة[٢].

ولقد اختلف الفقه حول مدى أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص، فاتجه رأي إلى القول بأن المساهم لا يكون له رفع دعوى الشركة لأنها لم توكله في ذلك، كما أنه لا يرتبط بأعضاء مجلس الإدارة بأي رابطة قانونية لأن المجلس وكيل فقط عن الشركة وأن إعطاء هذا الحق للمساهم يقتضي السماح له بممارسته في جميع الأحوال ولو نشطت الشركة في الدفاع عن مصلحتها فالمساهم حينئذ يمارس حقاً من الحقوق المقررة له[٣].

بينما يذهب الرأي الآخر إلى الاعتراف للمساهم بحق رفع الدعوى المقررة للشركة أثناء حياتها أو في فترة التصفية وذلك لعدة أسباب منها:

أ- الا يضيع حق المساهم في الدفاع عن مصلحته الشخصية في الشركة إذا أغفلت الشركة الدفاع عن نفسها بنفسها.

ب- أن الشخصية المعنوية المستقلة للشركة لا تعني اقصاء المساهمين اقصاء تاماً ينفي كل اثر لوجودهم، بل أنهم يتوارون خلف الشركة، فإذا اختفت شخصيتها في ميدان الدفاع عن مصالحهم ظهرت شخصية المساهم.

---

(١) انظر المادة [١٠٢/ ٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويقابلها نص المادة [١٥٤/ ٢] من قانون الشركات السوري والمادة [٧٨] من نظام الشركات السعودي، وأنظر المادة [١١٥] من قانون الشركات القطري، والمادة [١١٤] من قانون الشركات الإماراتي، والمادة [١٦٦] من قانون التجارة اللبناني.

(٢) د. محمد تنوير الرافعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٣٣.

(٣) انظر د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٤١.

ج- إن حق المساهم في رفع دعوى الشركة لا يتعارض مع حق الشركة في رفعها، لأنه لا يحق للمساهم استعمال وممارسة هذا الحق إلا إذا تقاعست الشركة أو عجزت عن رعاية شؤونها بنفسها[1].

وعلى هذا الرأي استقر رأي القانونيين وإليه ذهب قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتشريعات العربية المقارنة.

٢- شروط مباشرة دعوى الشركة باسم المساهم:

إذا كان للمساهم حق تحريك دعوى الشركة بصورة فردية، فثمة شروط أساسية لممارسة المساهم لهذه الدعوى يمكن استخلاصها.

الشرط الأول: توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى:

يُشترط لإقامة دعوى الشركة الفردية أن يكون المساهم حائزاً لأسهمه وقت رفع الدعوى، أي تتوافر له صفة المساهم وقت تحريكها، وفي حال تنازل المساهم عن أسهمه فلا تقبل منه، ولا يمكن قبول أنه ينوب عن الشركة وهو ليس مساهماً فيها لأن حق ممارسة هذه الدعوى ينفصل عنه بقوة القانون إلى المتنازل إليه.

وبالتالي يجب أن تتوافر صفة المساهم في رافع دعوى الشركة الفردية طول فترة التقاضي وإلى حين الفصل في الدعوى بحكم نهائي.
تعود إقامة دعوى الشركة، في الأصل، لكل مساهم على انفراد، ولكنه يجوز لبعض المساهمين الاتفاق على تأليف جمعية فيما بينهم تتولى رفع هذه الدعوى بالاشتراك[2].

الشرط الثاني: أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى:

لا يحق للمساهم رفع دعوى الشركة إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعها، وبالتالي فإن لدعوى المساهم هذا الطابع الاحتياطي لا الطابع الأصلي، فإذا تحركت الشركة بواسطة ممثلها القانوني فلا تقبل دعوى المساهم هنا، كذلك لا تقبل أيضاً إذا تصالح أعضاء مجلس الإدارة مع الجمعية العامة بالوفاء بقيمة الخسائر أو الأضرار التي لحقت بذمتها المالية أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التصرف الخاطئ.

والجدير بالملاحظة أن تحريك دعوى الشركة من قبل المساهم لا يتم بصورة فورية أي فور وقوع الخطأ من أعضاء مجلس الإدارة انما ينبغي أن تعطي مدة زمنية للجمعية العامة بعد إقفال السنة المالية والتصديق على الميزانية، فإذا ثبت من الوقائع والأحوال المحيطة بها أنها جادة في دعواها فليس للمساهم هنا الحق في تحريك دعوى الشركة[3].

الشرط الثالث: إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى:

حظر المشرع إيراد شرط بالنظام الأساسي من شأنه الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة قبل تحريك دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو تعليق رفعها على إجراء معين وإلا كان باطلاً[4]. لأن هدف المشرع من مباشرة المساهم لدعوى الشركة هو

---

(١) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٣٢ – ٤٣٣.
(٢) د. نادية محمد معوض، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٠٧.
(٣) د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٨، ص ٩٨١.
(٤) انظر المادة [١٠٢/ ٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر أ. د. سميحة =

ممارسة الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلا أن جانباً من الفقه يرى أنه إذا كان شرط الإخطار السابق لا يمنع المساهم من تحريك دعوى المسؤولية فهو صحيح، لأن من شأن الإخطار إتاحة الفرصة للجمعية العامة لتحريك الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة أو إمكانية توفيق أوضاعها مع المجلس(١).

الشرط الرابع: ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم:

نظم المشرع المصري مدة تقادم دعوى المسؤولية المرفوعة على الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة سواءً أكانت عن طريق ممثلها القانوني أم المساهم(٢)، وذلك حتى لا يظل المجلس مهدداً برفع دعوى المسؤولية ضده مما يسبب بعرقلة عمل المجلس باعتباره الجهة المنوطه به إدارة الشركة ويفقده الاستقرار والطمأنينة فتسقط الدعوى بمرور سنه من تاريخ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عُرضَ على الجمعية العامة بتقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، أما إذا كان الفعل المنسوب لأعضاء مجلس الإدارة بشكل جريمة – جناية أو جنحه – فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية(٣).

فإذا كانت الجمعية العامة قد صادقت على تقرير مجلس الإدارة وانقضت مدة سنه من تاريخ هذا التصديق فإن الجمعية يسقط حقها في إقامة الدعوى ويسقط بالتالي حق جهة الإدارة أو المساهم في رفعها(٤)، ويلاحظ أن مدة السنة المنصوص عليها في المادة [١٠٢/ ٢] ليست مدة تقادم وإنما هي مدة سقوط فلا تقبل الوقف أو الانقطاع(٥).

٣- مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم:

في حال إدانة أعضاء مجلس الإدارة من جراء دعوى المسؤولية المرفوعة من قبل المساهم وحكمت المحكمة بالتعويض لجبر الضرر فما هو مصير مبلغ التعويض المحكوم به؟!

=

القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٩١، إلا أن بعض التشريعات العربية المقارنة اشترطت صراحة على المساهم أن يقوم بإخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى انظر المادة [١١٤] من قانون الشركات الاماراتي وانظر المادة [٧٨] من نظام الشركات السعودي ويعتبر هذا قيداً على حق المساهم في رفع الدعوى.

(١) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٣٧.

(٢) انظر المادة [١٠٢/ ٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتتطابق هذه المادة مع ما ذهب إليه المشرع الاماراتي في المادة [١١٥] ونظام الشركات السعودي في المادة [٧٧]، وكان حرياً بالمشرع المصري والاماراتي والمنظم السعودي أن يعيدوا النظر بالمدة وأن يقوموا بإطالتها لضمان فاعلية الحماية المقررة للمساهمين وخاصة الأقلية منهم لكونهم الأكثر تضرراً من قصرها، وهذا ما تنبه له المشرع السوري فنص في المادة [١٥٤/ ٣] على "سقوط دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن ادارته..."، ولا تسقط دعوى المسؤولية في قانون الشركات الأردني الا بمرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي صادقت علي الميزانية والحسابات الختامية أنظر المادة [١٥٧/ ب] من قانون الشركات الأردني، وتسقط دعوى المسؤولية في قانون التجارة اللبناني بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

(٣) انظر المادة [١٥] من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) انظر أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٨.

(٥) انظر أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٩٦.

يرى جانب من الفقه أن المساهم الذي أقام الدعوى لا يحق له أن يطلب الحكم بالتعويض الكامل عن العطل والضرر الذي أصاب الشركة، بل يجب أن يحصر طلبه بمقدار المصلحة التي تكون له في الشركة، أي بالجزء من التعويض المتناسب مع حصته في الشركة[١]، أما الشركة إذا أرادت اصلاح ما أصابها من ضرر فعليها أن تتصدى بنفسها وتقرر بمفردها ممارسة دعواها[٢].

ويرى البعض أن دعوى الشركة جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر التي ترتكز عليه والتعويض عنه، ولكنها دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها إذ تهدف إلى تعويض الضرر الجماعي الذي لحق بالشركة وإن كانت تباشرها أقلية من المساهمين[٣]، ومن هنا لا فرق بين دعوى الشركة التي يباشرها المساهم بصورة فردية والتي تباشرها الشركة عبر ممثلها القانوني لأن كليهما يستهدف تعويض ما أصاب الذمة المالية للشركة وتسعى أيضاً إلى حماية أموال الشركة والتي تمثل في النهاية أموال المساهمين لذلك فإن قدر التعويض الذي يقضي به له يؤول إلى الشركة، غير أن الشركة تلتزم بتعويض المساهم عن المصاريف التي أنفقها في سبيل تحريكه للدعوى والسير في إجراءاتها[٤].

ثالثاً: حق المساهم في الرجوع بدعوى فرديّة:

قد يتسبب خطأ أعضاء مجلس الإدارة في الحاق ضرر بأحد المساهمين أو ببعضهم دون أن يعم الضرر جميع المساهمين، وفي هذه الحالة يحق للمساهمين المتضررين من هذا الخطأ أن يرفعوا دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة لمطالبتهم بالتعويض عما لحقهم من ضرر[٥]، وتسمى هذه الدعوى في هذه الحالة بدعوى المساهم الفردية أو الشخصية لأنها تهدف إلى إصلاح الضرر الشخصي الذي لحق بالمساهم دون الشركة[٦].

١- الأساس القانوني لدعوى المساهم الفرديّة:

إن أعضاء مجلس الإدارة لا يُعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، إنما هم وكلاء عن الشركة ذاتها أي عن مجموع المساهمين، فالمساهم في شركة المساهمة لا يمثل إلا من خلال الجمعية العامة، وبالتالي ليس هنالك أي رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة إلا بمقدار ما تنص عليه قوانين الشركة وأنظمتها.

---

(١) د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة، مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٣١٦.

(٢) د. محمد عمار تيبار، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٨٥.

(٣) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٤٠، وانظر د. صلاح أمين أبوطالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩، ص ١١٣.

(٤) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٩، ويرى بعض الفقه أن المساهم إنما يتصرف كفضولي عن الشركة ويجب عليه أن يؤدي ما يحكم به إلى الشركة على أن تعوضه عما أنفقه في سبيل الدعوى من نفقات انظر أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢١.

(٥) أنظر د. محمد توفيق السعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين للمطبوعات، ٢٠٠١، ص ٨٧، وأنظر المادة [٤٥٩] من قانون الشركات الإنجليزي. وأيضاً:

Graham Stedman, Shareholder's agreements, p: 128 Sequent

(٦) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٦٠.

واعتبار مجلس الإدارة وكيلاً عن مجموع المساهمين هو بمثابة اعتباره وكيلاً عن الشخص الاعتباري لا عن كل مساهم بصفته الفردية، وبالتالي يقتضي تمثيل مجلس الإدارة لمصلحة الشركة لا لمصلحة الشركاء الخاصة(١).

وعليه فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهم هي مسؤولية تقصيريّة فهي ليست ناشئة عن علاقة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة بل هي ترتكز على الفعل الضار، وتتحقق المسؤولية التقصيريّة إذا أثبت المساهم أن هنالك خطأ وقع من مجلس الإدارة الحق به ضرر وأن تكون هنالك علاقة سببية بين خطأ المجلس وما لحق المساهم من ضرر(٢).

ويُقصد بالضرر الشخصي هنا هو ذلك الضرر الذي يصيب المساهمين أو بعضاً منهم دون أن يمتد ذلك الضرر إلى كيان الشركة، كامتناع مجلس الإدارة عن إعطاء المساهم نصيبه من الأرباح، أو عدم رد قيمة الأسهم عند استهلاكها، أو إذا اشترى المساهم عدداً من الأسهم بناء على بيانات غير صحيحة أو وقائع كاذبة قدمها مجلس الإدارة للمساهمين(٣).

وعلى العكس من ذلك لا يعد ضرراً شخصياً أو فردياً الإدارة السيئة للشركة وبالتالي لا يجوز للمساهم أن يقوم برفع دعوى فردية في مواجهة مجلس الإدارة فيما إذا ترتب على أعمال تلك الإدارة السيئة انخفاض قيمة الأسهم في البورصة وما يترتب عليه من انخفاض قيمة الاسهم التي يحوزها المساهم في الشركة وذلك لأن الضرر الذي أصاب الشريك أو المساهم ليس إلا نتيجة لازمة للضرر الذي أصاب الشركة وليس متميزاً عنه(٤).

ويكون الخطأ الذي يرتكبه رئيس أو أعضاء المجلس هو خطأ تقصيري، وإذا اشترك الرئيس أو الأعضاء في الخطأ تكون المسؤولية تضامنية من جانب المجلس عن الأضرار التي تلحق بالمساهم وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض(٥).

وتستلزم هذه الدعوى بالاضافة إلى وجود الضرر الشخصي ووجود الخطأ من جانب الإدارة أن تكون هنالك علاقة سببية بين خطأ المجلس وما لحق المساهم من ضرر وعلى المساهم المدعي إثبات ذلك(٦).

---

(١) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٧٥.

(٢) فأساس دعوى المساهم الفردية المسؤولية التقصيرية طبقاً للقواعد العامة ولحكم المادة [١٦٣] مدني مصري انظر: أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٨٩ وانظر أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩٠، وانظر د. عباس مصطفى المصري، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩١.
إلا أن بعض الفقه يرى أن الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية هي نص المادة [١٠٢/ ٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص "ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر". إلا أن البعض يرى أن المقصود بهذه الفقرة دعوى الشركة التي يباشرها المساهم، فلا يتصور أن تباشر جهة الإدارة المختصة دعوى المساهم الفردية نيابة عن المساهم، انظر د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق الإشارة، ص ١١٧.

(٣) د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٧٣.

(٤) د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق الإشارة، ص ١١٤.

(٥) انظر المادة [١٦٩] من القانون المدني المصري، انظر د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٦٠.

(٦) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٨٩، وانظر د. فهد عبدالله الخضير، مرجع سابق الإشارة، ص ١٥٩، ١٦٠.

٢- شروط ممارسة دعوى المساهم الفردّية:

إن الهدف من دعوى المساهم الفردّية هو تعويض المساهم عن الأضرار التي لحقت به بسبب أخطاء مجلس الإدارة، وبالإضافة إلى ضرورة توافر أركان المسؤولية مجتمعة لإقامة دعوى المساهم الفردية من إقامة المساهم الدليل على خطأ مجلس الإدارة، وعلى الضرر الشخصي الذي لحقه، وعلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر وينبغي لتحريك المساهم دعواه وممارستها أمام القضاء توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: لا يشترط الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة:

إن وجود شرط بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن سابق من الجمعية العامة شرط باطل لحظر المشرع صراحة لمثل هذا الشرط(١)، ذلك أن حق المساهم في رفع دعواه الفردية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز النيل منه بشرط في النظام الأساسي فلكل مساهم حق رفع الدعوى ولو كان نظام الشركة ينص على حرمانه من الحق في رفعها فيكون هذا النص مخالفاً للنظام العام فيقع باطلاً.

ويظل للمتضرر حق إقامة الدعوى الفردّية، ولو أبرئت ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة أو قامت بالموافقة على جميع أعماله(٢).

ولا يكون لإفلاس الشركة أثر على حق المساهم في إقامة الدعوى، أما إذا أفلس المساهم نفسه فيعود الحق في إقامتها إلى وكيل التفليسة(٣).

كما أنه لا يشترط في رفع دعوى المسؤولية انتظار المساهم إلى حين تصفية الشركة حتى يبين نتيجة إدارة المديرين ومعرفة ما إذا كانت حسنة أو سيئة(٤).

كما أنه يجوز للمساهم رفع دعواه الفردية حتى ولو فقدت صفته كمساهم بسبب تنازله عن اسهمه للغير لأن صفته كمساهم غير متطلبة في هذه الدعوى، فيجوز للمساهم الذي تنازل عن أسهمه بعد وقوع الضرر عليه أن يرفع الدعوى الفردية باعتبار أن الأساس في رفعه للدعوى هو مصلحته الشخصية، كما أن الضرر الذي ترتب على خطأ مجلس الإدارة قد وقع عليه شخصياً، فيكفي أن يكون الفعل الخاطئ قد وقع في وقت كان لا يزال فيه مساهماً في الشركة(٥).

الشرط الثاني: ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم:

إن مدة التقادم لدعوى المساهم الفردية التي يقوم برفعها ضد أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة أخطاء المجلس سنة من تاريخ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عُرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات(٦)، اما إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية لأعضاء المجلس جناية أو جنحه – أي في حالة المسؤولية الجنائية – فإن المشرع قرر القواعد العامة لسقوط دعوى المسؤولية وهي سقوط الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجرائم(٧).

---

(١) انظر المادة [١٠٢/ ٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٩١ وانظر أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢١.
(٣) د. الياس ناصيف، الشركات المغفلة، مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠١.
(٤) د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٩.
(٥) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩٠.
(٦) انظر المادة [١٠٢/٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٧) تسقط الدعوى العمومية بمضي عشر سنوات إذا ما تعلق الأمر بجناية وبمضي ثلاث سنوات بالنسبة للجنحة انظر المادة [١٥] من قانون الإجراءات الجنائية.

إلا أن جانباً من الفقه[١]، يرى أن نص مدة تقادم دعوى المسؤولية المشار إليه في نص المادة [١٠٢/ ٢] من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إنما هو نص استثنائي من حيث مدة تقادم دعوى المسؤولية، ولما كان الاستثناء لا يُقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره فإن حالات دعوى المسؤولية في غير الحالة التي يعرض فيها الفعل الموجب للمسؤولية على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تخضع للقواعد العامة في مدة تقادم الدعوى، فتتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حالة إذا انقضت مدة خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع وغني عن البيان أن هذه الدعوى إذا كانت ناشئة عن جريمة فانها تسقط بسقوط الدعوى العمومية[٢].

٣- التمييز بين دعوى الشركة والدعوى الفردية:

ذكرنا فيما سبق أن الشركة قد تغفل عن رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، وأن المساهم يقوم في هذه الحالة برفع دعوى الشركة كما يحق للمساهم أيضا أن يرفع دعوى فردية للمطالبة بالتعويض الذي لحق به.

وتهدف دعوى الشركة إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة، أو نقص في ذمتها المالية فهي دعوى موجهة لحماية مجموعة المساهمين الذين تمثلهم الشركة ولا شأن لها بالضرر الذى يلحق بمساهم أو عدد من المساهمين[٣].

أما الدعوى الفردية فيرفعها المساهم بصفته الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق بالمساهم وحده أو بعضهم بصورة منفردة[٤].

ويذهب البعض إلى أن العبرة في التمييز بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة إنما يقوم على تقدير عنصر موضوع الدعوى أو محلها وهذا العنصر هو الضرر المقصود بالتعويض، فإذا كان الضرر فردياً أصاب أحد المساهمين فقط أو بعضهم كانت الدعوى فردية، وإذا كان الضرر عاماً – أي واقعاً على الشركة – فالدعوى التي يرفعها المساهم هي دعوى الشركة[٥].

من خلال ما سبق نرى أن أهم ما يميز الدعوى الفردية عن دعوى الشركة مايلي:

أ- يُشترط أن يكون رافع دعوى الشركة ما زال مساهماً في الشركة نظراً لأن المساهم يستعمل دعوى الشركة وهو حق لها، وبالتالي يجب أن يبقى مساهماً وقت رفع الدعوى وطول فترة نظر الدعوى إلى حين البت فيها بقرار قطعي، أما في الدعوى الفردية فالمساهم لا يدعي بصفته جزءاً من الشخص الاعتباري بل على أساس مصلحته الفردية والشخصية وتقبل الدعوى الفردية حتى من المساهم السابق في الشركة إذ يجوز له أن يدعي في حدود ما أصابه من ضرر عام بعد خروجه من الشركة، باعتبار أن هذا الضرر قد وقع عليه شخصياً وتحمل نتيجته بصفه مستقلة عن الشركة[٦].

ب- يجب ألا تكون الشركة قد قامت برفع الدعوى، إذ أن حق المساهم في دعوى الشركة هو حق احتياطي لا يتقرر له إلا إذا تقاعست الجمعية العامة باعتبارها ممثلاً عن الشركة

---

(١) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٩٥.
(٢) انظر المادة [١٧٢] من القانون المدني المصري.
(٣) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٧٣.
(٤) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٦٠.
(٥) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢٢.
(٦) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق الإشارة، ص ٩١٢.

بتحريكها، فإذا تم رفع دعوى الشركة من قبل ممثل الشركة على أي صورة من الصور التي سبق أن بيناها فليس للمساهم أن يقوم برفع الدعوى أما بالنسبة للدعوى الفردية فلا شأن للشركة بها فلا يكون لها أن تعطل رفعها[٢].

ج- يدخل التعويض الذي يحكم به القضاء في دعوى الشركة في الذمة المالية للشركة على اعتبار أن الدعوى هي دعوى شركة، وتعود للمساهم المصاريف والرسوم التي تكبدها في سبيل ذلك، بينما التعويض في الدعوى الفردية يحكم به للمتضرر نفسه (المساهم) وليس للشركة[٢].

د- لا يحق للشركة أن تعطل دعوى المساهم الفردية، أو تمنعه من إقامتها، أو أن تتصالح على الحق موضوع النزاع فيها، في حين أن حق المساهم في رفع دعوى الشركة بصفته الفردية – حق استثنائي – لا يتقرر له الا إذا قصرت الشركة في رفع دعواها[٣].

ه- لا يجوز لنظام الشركة أن ينص على حرمان المساهم من حقه في رفع الدعوى الفردية، في حين قد يضيق من هذا الحق في حالة دعوى الشركة بأن ينص على الرجوع إلى الجمعية العامة قبل اللجوء للقضاء، أو النص على أنه لا يجوز إقامة دعوى ضد مجلس الإدارة إلا باشتراط الحصول على نسبة معينة من الأصوات في سبيل تقيد حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة[٤].

وفي نهاية المطاف لابد من الإشارة إلى أن القانون قد اعترف للمساهم بحق رفع دعوى حل الشركة كوسيلة لحماية مصالحه بها، وهي دعوى متعلقة بالنظام العام استهدف المشرع فيها طمأنة المساهم على حماية مصالحه في الشركة في حالة تقصير أو عجز هيئاتها على القيام بوظائفها المتعددة، فإذا لم تستطع الشركة الوصول إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها فيمكن حلها بناء على طلب أعضائها لأنها فقدت سبب وجودها، وتعتبر هذه الدعوى إحدى السياسات التي اعتمدها المشرع بغرض تقوية سلطان المساهم، وتشجيع الإقبال على استثمار رؤوس الأموال في شركة المساهمة.

وأجاز المشرع المصري – كقاعدة عامة – لكل شريك الحق في طلب حل الشركة سواءً لعدم وفاء الشركة بما تعهدت به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء[٥]، وذلك بناء على تقدير القاضي لدرجة خطورة السبب الذي يبرر الحل، غير أن البعض نازع في تطبيق هذا النص على شركة المساهمة، آخذاً بالحسبان أن الأسباب التي تبرر الحل تتصل بالإعتبار الشخصي للشركاء وبالتالي يكون مجال تطبيق هذا النص شركات الأشخاص لا شركات الأموال، ويرد على هذا الرأي بأن نص إجازة حل الشركة ورد ضمن القواعد العامة وبالتالي لا مجال لتخصيص حكم هذا النص على شركات دون الأخرى[٦].

---

(١) د. فهد محمد حامد شداد الحبيبي العازمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص ٢٤٦.

(٢) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٩.

(٣) أ. فهد عبد الله الخضير، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩٢.

(٤) د. الياس ناصيف، الشركات المغفلة – مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٣١٨.

(٥) انظر المادة [٥٣٠] من القانون المدني المصري.
وانظر المادة [٢١٦] من قانون التجارة اللبناني، وحدد المشرع السوري في قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ حالات انحلال الشركة انظر المادة [١٨] من قانون الشركات السوري، كما حدد المشرع الاماراتي من خلال قانون الشركات المادة [٢١٨] حالات انحلال الشركة.

(٦) انظر د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٩٠.

ويرى البعض أيضاً أن دعوى حل الشركة لا تمثل فائدة للمساهم الذي هو دائماً حر في أن يبيع أسهمه والانسحاب من الشركة وفق مبدأ حرية التداول فيمكن المساهم من أن ينفصل عن الشركة دون أن تكون هنالك حاجة للتمسك بحق الحل[1]، يرد على هذا الرأي أن مبدأ تداول الأسهم – أحياناً – قد يقترن ببعض التدابير مثل شرط الموافقة مما يجعل المساهم عرضتاً لمناورات تدليسية من الأغلبية تجبره على بيع أسهمه بثمن يقل عن قيمتها السوقية، وبناء عليه فإن طلب حل الشركة يحقق مصالح المساهم بصورة أفضل لأن حل الشركة يقتضي توزيع أموال الشركة على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال وبالتالي يضمن للمساهم الحصول على القيمة الحقيقية لحصته[2].

(١) انظر أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٧٧ – ٦٧٨.
(٢) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٤٤.

obeikandl.com